الخِلَافُ الأُصُولِيُّ فِي التَّعْلِيلِ بِالعِلَّةِ القَاصِرَة وأَثَرُه فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّة

د/ محمد زكريا عبد الشافي محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنين بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، المختصِّ من الخلائق بأوفرِ حظٍّ من مكارمِ الأخلاق سيدنا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه من المقرر أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لم يخلق الخلق سُدًى وهمَلًا؛ قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ﴾ [المؤمنون: ١١٥، ١١٦]، وإنما خلقهم لغاية وحكمة وعلة؛ قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٦- ٥٨]، وقال تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ

﴿إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقد أرسل الله جَلَّوَعَلَا رسوله محمدًا صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ خاتم الأنبياء برسالة هي خاتم الرسالات، ومن ثم جاءت وافيةً بمصالح العباد الدينية والدنيوية، معالجةً لكل قضاياهم في كل زمان وفي كل مكان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

والشَّرِيعَة الإسلامية مَبْنِيَّة على تَحْقِيق مصَالح الْعباد فِي المعاش والمعاد، سَوَاء مَا أمرتْ بِهِ من فَرَائض ومندوبات، أَو مَا نهتْ عَنهُ من مُحرمَات ومكروهات، فَهِيَ فِي كل ذَلِك تهدف إِلَى تَحْقِيق مَقَاصِد ومصالح وَحكم، فكل ما في الشريعة مُعلل وله مقصوده ومصلحته.

يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «والشريعة كلهَا مصَالح، إِمَّا تدرأ مفاسد أَو تجلب مصالح، فَإِذا سَمِعت الله يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فتأمل وَصيته بعد ندائه، فَلَا تَجِد إِلَّا خيرًا يحثُّك عَلَيْهِ، أَو شرًّا يزجرك عَنهُ، أَو جمعًا بَين الْحَث والزجر، وَقد أبان فِي كِتَابه مَا فِي بعض الْأَحْكَام من الْمَفَاسِد؛ حثًّا على اجْتِنَاب الْمَفَاسِد، وَمَا فِي بعض الْأَحْكَام من الْمصَالح حثًّا على إِتْيَان الْمصَالح»[1].

وقد نصب الله تبارك وتعالى للمجتهد أدلة شرعية يستخرج منها الحكم الشرعي، فإذا ما أراد الفقيه أو المجتهد أن يستخرجَ ويستنبطَ حكمًا شرعيًّا لمسألة ما، فإنه ينظر أولًا في كتاب الله، ثم في سُنة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم في إجماع أهل الحل والعقد من أمة سيدنا محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثم القياس، وهذه هي الأدلة المتفق عليها بين العلماء.

ولمَّا كانت النصوص الشرعية محصورةً متناهيةً، وتفاصيل الوقائع والحوادث متجددة على الدوام لا نهاية لها ولا تقف عند حد، وهي لا تخلو عن حكم الله تعالى

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) (١/ ١١)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

متلقى عن قاعدة من قواعد الشرع، والأصل الذي يفي بحكم جميع الوقائع هو القياس الشرعي، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال، فهو رابعُ الأدلة المتَّفق عليها إجماعًا بعد الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فالقياسُ يَلْجَأ إليه المجتهدون إذا ما عَزَّ عليهم العثور على النصوص، وضاقت بهم السُّبُل، وانسدَّت أمامهم الذرائع.

والقياس إنما يكون بالعلة الجامعة بين الأصل والفرع، فهي ركن القياس الأهم؛ لأنه مبنيٌّ عليها ومتأتٍّ منها، وهي مناطُ الأحكام الشرعية توجد بوجودها، وتنعدم بعدمها، ومن هنا كانت عناية الأصوليين والفقهاء بالعلة حتى تشعبت بحوثها، وأصبحت مباحثها من أهم مباحث علم أصول الفقه، ومن تلك المباحث الهامة في باب العلل مسألة (التعليل بالعلة القاصرة)، فهي محل خلاف بين الأصوليين في جواز التعليل بها أو لا، وقد ترتب على الخلاف فيها خلافٌ في مسائلَ أصولية، وفروعٍ فقهية، فأحببتُ أن أكتبَ في هذه المسألة، وأُفردَ لها بحثًا مستقلًّا، لعلي أوفق في حسن عرضها وترتيبها، وأسميته: «**الخلاف الأصولي في التعليل بالعلة القاصرة، وأثره في الفروع الفقهية**».

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية القياس الأصولي في المباحث الأصولية بخاصة والشريعة الإسلامية بعامة؛ إذ هو الكفيل بإلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه، وتكييف المسائل والنوازل المعاصرة بإعطاء حكم لها.

٢- العلة الجامعة بين الأصل والفرع من أهم مباحث علم أصول الفقه؛ فهي ركن القياس الأهم؛ لأنه مبنيٌّ عليها ومتأتٍّ منها، فكان لا بد من الاهتمام بها ومعرفة أنواعها، وما يصلح للتعليل منها وما لا يصلح.

٣- كون الدراسة تجلي مسألة طال الخلاف فيها بين الأصوليين، واختلفت آراؤهم في صحة التعليل بها، وتبيين حقيقة الخلاف وأسبابه، والأثر الفقهي المترتب على الخلاف فيها.

٤- الحديث عن العلة وما يتعلق بها من حيث تعديها وعدمه، وأثره على الفروع الفقهية يبرهن مدى صحة قول العلماء بثراء الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان

ومكان، وأن فيها العلاجَ الناجحَ لكل ما يُستجدُّ من النوازلِ والوقائع عن طريق إلحاق ما لا نصَّ فيه بما فيه نصٌّ.

٥- كثرة المسائل الفقهية المعاصرة التي تتفرَّع على الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة، مما يوجب إيضاحها وبيانها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في فهارسِ الرسائل العلمية في الجامعات، وقواعدِ المعلومات في المكتبات والشبكة العنكبوتية، وجدتُ اهتمامَ كثيرٍ من الباحثين قديمًا وحديثًا بمباحثِ التعليل، إلا أنَّ مسألة التعليل بالعلة القاصرة وخلاف الأصوليين فيها والتطبيقات عليها لم تَنَلْ حظًّا وافرًا من الدراسة المستقلة، وقد وقفتُ على بعض الدراسات التي تناولت موضوع التعليل بالعلة القاصرة، وأهمها:

١- (العلة القاصرة وتعليل الأصوليين الأحكام الشرعية بها، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة) دكتور/ هاني كمال محمد جعفر، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، وأصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في جامعة الأزهر سنة ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.

٢- (العلة المتعدية والقاصرة عند الأصوليين وما يتخرج عليهما)، د. علي طارق عثمان، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان- السودان عام ٢٠٠٠م، ولم أطلعْ عليها.

٣- (التعليل بالعلة القاصرة بين التأثير والتأثر)، بحث للدكتور سليمان بن سليم الله الرحيلي، ضمن منشورات مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ١٤٣٠هـ.

٤- (مباحث العلة في القياس عند الأصوليين)، للدكتور: عبد الحكيم السعدي، وهي رسالة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه، من كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة.

٥- (العلة القاصرة والتعليل بها عند الأصوليين)، د. عبد الباري محمد خلة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية عام ٢٠٠٠م، وزارة الأوقاف شمال غزة.

وبعد هذا العرض من الدراسات السابقة حول الموضوع وإن كنت قد اطلعت على بعضها وفيها قام الباحثون بجهد مشكور إلا أنه كان أكثر اعتمادي على المصادر الأصلية، وقد اجتهدت في هذا البحث بدراسة الموضوع دراسة مستوعبة، ومخالفة لبعض ما ذكر في غيره من الأبحاث، وزيادة في بعض المطالب، وذكر أسباب الخلاف في المسألة، وكثرة الأدلة والتحقيق في نسبة بعض الأقوال لأصحابها، والتطبيق على المسألة بذكر الفروع الفقهية ولا سيما المعاصرة المخرجة على المسألة.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة:

أما المقدمة: ففيها موضوع البحث، وأهميته، وأسباب اختياري له، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج البحث.

وأما التمهيد: ففي التعريف بمصطلحات البحث، والألفاظ ذات الصلة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة العلة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعليل الأحكام.

المطلب الثالث: أسماء العلة.

المطلب الرابع: أقسام العلة باعتبار تعديها وعدمه.

المبحث الأول: آراء الأصوليين في التعليل بالعلة القاصرة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التعليل بالعلة القاصرة.

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: صور العلة القاصرة.

المبحث الثاني: سبب الخلاف ونوعه في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سبب الخلاف ونوعه في المسألة.

المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين في نقض الوضوء.

الفرع الثاني: علة الربا في النقدين.

الفرع الثالث: الإفطار عمدًا بالأكل في نهار رمضان.

الفرع الرابع: السبب في وجوب نفقة الأقارب.

الفرع الخامس: وضوء الجنب قبل النوم هل هو معلل فيلحق به غيره كالحائض، أو لا؟

الفرع السادس: رفع الحدث وإزالة النجس بغير الماء من المائعات الأخرى.

وأما الخاتمة: فذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

يرتكز عملي في هذا البحث على منهج علمي، يمكن تلخيصُه في النقاط التالية:

- استقراء الكتب الأصولية وغيرها من المصادر والمراجع التي تناولت موضوع البحث، والاعتماد على المصادر القديمة والحديثة عند الكتابة.

- عرض الآراء الأصولية في موضوع البحث، مع مراعاة الدقة في نسبة الأقوال إلى قائليها مع ذكر صاحب القول إن كان له كتاب، وإن لم يكن له كتاب خرجت قوله من كتب الأصول الأخرى.

- مقارنة الآراء بعضها مع بعض، وذكر أدلة كل قول، وترجيح ما يرجحه الدليل.

- تحرير محل النزاع في المسألة بذكر القَدْر المتفق عليه، والمختلف فيه.

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر رقم الآية واسم السورة.

- تخريج الأحاديث النبوية المروية عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من كتب السنة المعتمدة، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بالعزو إلى موضعه فيهما، وإذا لم يكن فيهما ذكرت موضعه من الكتاب المذكور فيه مع نقل ما قاله أحد أئمة الحديث في الحكم عليه إذا وجدت لهم كلامًا في ذلك.

- ترجمة الأعلام الواردة ذكرها في البحث.

- ذكر الفروع الفقهية التي تفرعت على الخلاف في المسألة.

- وضع ثبت المصادر والمراجع.

واللهَ أسألُ أن يتقبلَ عملي، وأن يجعلَ هذا البحث خالصًا لوجهه سُبۡحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وأن ينفعَ به الإسلام والمسلمين، والحمد لله أولًا وآخرًا، وهو المُوَفِّق والمُعِين، وعليه أتوكل وإليه أنيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دكتور/ محمد زكريا عبد الشافي محمد

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر

التمهيد
التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
حقيقة العِلَّة في اللغة والاصطلاح

أولًا: العِلَّة في اللغة:

تطلق العِلَّة في أصل اللغة على معنى يَحُلُّ بالمحَلِّ فَيَتَغيَّرُ بِهِ حالُ المحَلِّ، وَمِنْه سُمِّي المـرضُ عِلَّةً لأنَّ بحِلولِه يتغيَّرُ الحـالُ من القُوَّةِ إِلَى الضَّعـفِ[1]، تقول: اعْتَلَّت صحة خالد: أي أصابه المرض.

وتطلـق العلـة أيضًا على ما يفيد دوام الشـيء وتكراره؛ أخذًا مِنِ الْعَلَـلِ بَعْدَ النَّهَلِ، وَهُوَ مُعَاوَدَةُ الْمَاءِ لِلشُّرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ[2]، وكذلك القائس والْمُجْتَهِد يُعَاوِدُ فِي إخراج العلة واسْتِخْرَاجِهَا النَّظَرَ بَعْدَ النَّظَرِ، أو لِأَنَّ الْحُكْمَ الشرعي يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ وُجُودِهَا.

وقد تكون العلَّة بمعنى السبب؛ يقال: هَذَا عِلَّة لِهَذَا أَي سبَب له، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَضْرِب رِجْلي بِعِلَّة الرَّاحِلَةِ»[3]، أَي بِسَبَبِهَا[4].

وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي الآتي بعد؛ لأنَّ العلة سبب في ثبوت الحُكْم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له[5].

---

(١) ينظـر: مقاييـس اللغة لأحمـد بن فارس بـن زكرياء القزوينـي الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، ٤/ ١٤ (عـلَّ)، المحقق: عبد السـلام محمد هارون، الناشـر: دار الفكر الطبعة بدون عام النشـر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، والتوقيف على مهمات التعاريف: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، ص (٢٤٥) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٢) مقاييس اللغة ٤/ ١٢ (علَّ).

(٣) أخرجـه الإمام مسـلم في صحيحـه في كتاب الحج، بـاب: بَيَان وُجُوهِ الإِحْـرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُـوزُ إِفْرَادُ الْحَـجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، ٢/ ٨٨٠ برقم (١٢١١).

(٤) لسان العرب: لابن منظور (١١/ ٤٧٠) (علل).

(٥) ينظـر تعريـف العلة لغة في: مقاييـس اللغة (٤/ ١٢) (عـلَّ) ومختار الصحاح ص(٢١٦) (علـل) وتاج العروس للزبيدي (٣٠/ ٤٨) (علل) وقواطع الأدلة لابن السمعاني (٢/ ١٤٠).

ثانيًا: العِلَّة في الاصطلاح:

لـم تتفق كلمة علمـاء الأصول حَوْل تعريفٍ واحدٍ وموحـدٍ للعِلَّة؛ بل اختلفوا على أقـوال كثيرة تبعًا لاختلاف أنظارهم في كون العلة مُؤَثِّرَة بذاتها، أم بجعل الله لها مؤثرة، أم هـي الباعث على الحكم، أم هي الـمُعَرِّف للحكم، ولا يسـع المقام لاسـتعراضها جميعًا، ومن ثم فإني سـوف أقصر كلامي على بعضٍ من هذه التعريفات التي اشتهرت باشتهار أصحابها:

التعريف الأول: هي الوصف المؤثِّر في الْحُكْمِ بِذَاتِه. وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ[1].

ومرادهم بالتأثير: الإيجاد، فيكون الوصف مؤثرًا أو موجبًا للحكم أي يوجد به.

ومرادهـم بذاتـه: أي بذات الوصف وطبيعتـه، أي بخلق الله له مؤثـرًا؛ كالنار، فإنها مؤثرة بطبعها في الإحراق، بقوة أودعها الله فيها.

ومذهبهـم هذا مبنيٌّ على قاعدتهم في التحسـين والتقبيح العقلييـن، فالعقل عندهم يـدرك في الأفعال حسـنًا وقبحًا، وأن الأحكام عندهم تكون تابعـة لما أدركه العقل من ذلـك، على معنى أن العقل يحكم بوجـوب القصاص بمجرد القتل العمد العدوان من غير توقُّف على الشارع، كما أن العلل العقلية[2] عندهم مؤثرة بذاتها كالنار، فإنها مؤثرة بطبعهـا في الإحراق، بقوة أودعها الله فيها، فالحسـن ما حسـنه العقل، والقبيح ما قبحه العقل، والشرع إنما جاء مؤكدًا لما أدركه العقل، وكاشفًا لما خفي عليه منهما، وأن الله تعالى واجب عليه رعاية الأصلح للعباد عقلًا[3].

(١) ينظر: المغني للقاضي عبد الجبار المعتزلي (الشـرعيات) (١٧/ ٣٣٠، ٣٣١)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٢/ ٤٤٧)، والبحر المحيط للزركشـي (٧/ ١٤٤)، وتشـنيف المسامع للزركشي (٣/ ٢٦٠)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة العراقي ص (٥٣٦)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ١١٠).

(٢) العلل العقلية: هي التي لا تصير عِلَّة بجعل جاعل، بل بنفسـها، مثالها: حركة المتحرك، فإنها علة عقلًا على كون المتحرك متحركًا.

انظـر: الواضـح في أصـول الفقـه لابـن عقيـل (١/ ٣٧٦)، معجـم مصطلحـات أصـول الفقـه، د. قطـب مصطفى سانو ص(٢٩٢).

(٣) ينظـر: الإحـكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٨١)، وشـرح مختصر الروضة للطـوفي (١/ ٤٠٤) وما بعدها، وحاشـية العطار على شـرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٣)، وحاشـية المطيعي على نهاية السـول (٤/ ٥٤، ٥٥)، والتوضيـح لصدر الشـريعة مع حاشـية التلويح للتفتـازاني (٢/ ١٢٦)، ونبراس العقـول في تحقيق القياس عند علماء الأصول للشيخ عيسى منون ص(٢١٨).

ونوقش تعريف المعتزلة بما يلي:

أولًا: أن تعريفهم للعلة مبنيٌّ على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وهي باطلة، فإنَّ الحسن ما حسنه الشرع والقبح ما قبحه الشرع، فالعقل لا مَدْخَل له في معرفة حُكْم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ولا يُعْرف حُكْم الله تعالى إلا عن طريق إنزال الكتب وإرسال الرسل، وإذا بطلت القاعدة بطل ما أدت إليه[1].

ثانيًا: أن العلة الشرعية لو اقتضت الحكم الشرعي لذاتها، لما صحَّ أن يجتمع على الحكم الواحد علل مستقلة، لكنه قد يحصل أن يجتمع عليه علل، فلزم أن لا تقتضيه لذاتها.

بيان الملازمة: أن الحكم واجب الحصول بعلته المستقلة، فلا يمكن أن يوجد بغيرها، وإن حصل بغيرها لزم تحصيل الحاصل، أو انقلاب الأثر الواحد أثرين أو أكثر، وهو باطل. بيان ذلك ما إذا اجتمع على الحكم علتان فأكثر في وقت واحد، كما إذا مسَّ ذكره من غير حائل، وخرج منه ريح في وقت واحد، أو ارتد وزنى وهو محصن في وقت واحد، فالحكم في الصورتين واحد، ولا يمكن أن يكون النقض والقتل بمجموعهما، وإلَّا كان كل منهما جزء علة، والمفروض أنه علة، ولا يمكن أن يكون لكل واحد منهما، وإلا لزم تحصيل الحاصل، أو انقلاب الأثر أثرين أو أكثر، وهو باطل[2].

التعريف الثاني: هي الوصف المُؤَثِّر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع إياه موجبًا للأحكام، وهو قول الإمام الغزالي[3] وسُليم الرازي[4].

---

(١) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (٤/ ٥٤، ٥٥).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١٢٧، ١٢٨)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، (٨/ ٣٢٥٥)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م، والإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، (٦/ ٢٢٨٥).

(٣) ينظر: المستصفى للإمام الغزالي ص(٣٠٥)، وشفاء الغليل ص (٢٠، ٥٦٩) والإبهاج (٦/ ٢٢٨٥) والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٤).

(٤) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي، فقيه أصولي مفسر ومحدث، كان بارعًا في المذهب الشافعي، من تصانيفه: التقريب، والكافي في فروع الفقه الشافعي، وضياء القلوب في التفسير، وغريب الحديث، توفي ٤٤٧ هـ. ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/ ٣٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٣٨٨).

وقال الصفي الهندي[1]: هو قريب لا بأس به[2]. قوله: (الوصف) هو المعنى القائم بالغير، وهو جنسٌ في التعريف يشمل كلَّ وصف، سواءٌ كان مؤثِّرًا أو مُعرِّفًا.

قوله: (المؤثِّر): قيدٌ يُخْرِجُ العلامة؛ لأنه لا تأثيرَ لها في الحكم، فلا تُسَمَّى عِلَّةً.

ومعنى التأثير: الإيجاد وهو الربط والاستلزام العاديان بين الوصف والحكم على معنى أن الله أجرى عادته بأنه كلما وُجِدَ الوصف وُجِدَ معه الحُكْم، كما رُبِطَ بين الرقبة وإزهاق الروح، والنارِ والإحراق[3]. وقد يُعبَّرُ عنه تارةً بالمؤثِّر، وتارةً بالموجِب[4].

قوله: (بِجَعْلِ الشارع): أي أن الشارع هو الذي جعل الوصف مؤثِّرًا في الأحكام، وليس الوصفُ ذاته موجِبًا لها؛ لأن الأوصاف لا توجِب الأحكام لذواتها، بل لأن الشرع جعلها موجِبَةً لهذا الأحكام[5].

واعترض على تعريف الإمام الغزالي: بأنه يقتضي تأثير الحادث في القديم؛ لأن الزنا مثلًا فعل حادث، وإيجاب الحد قديم؛ لأنه حكم، والحكم قديم، والحادث لا يؤثر في القديم، وإلا كان القديم متأخرًا عن الحادث، أو مقارنًا له، وذلك باطل.

وأجيب عنه: بأن الحكم المصطلح عليه هو أثر حكم الله تعالى القديم، فإن إيجاب الله قديم، والوجوب حادث.

فالمراد بالمؤثر في الحكم ليس أنه مؤثر في الإيجاب القديم، بل في الوجوب الحادث، بمعنى أن الله تعالى رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث كالدلوك مثلًا،

---

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي صفي الدين الهندي الشافعي، ولد سنة (٦٤٤)، وكان فقيهًا أصوليًّا متكلمًا أديبًا قوي الحجة، ناظر الإمام ابن تيمية في دمشق، ومن مصنفاته: «نهاية الوصول إلى علم الأصول» و«الفائق» وتوفي سنة (٧١٥ هـ).

ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٦٢)، والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب لابن الملقن ص(٣٩١)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني (٥/ ٢٦٢).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٢٥٩)، والإبهاج (٦/ ٢٢٨٥).

(٣) ينظر: التوضيح شرح التنقيح (٢/ ١٢٤، ١٢٦)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ١٧٣).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ١٤٤)، ونبراس العقول (٢١٧- ٢٢٠).

(٥) ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ص(٢١)، المحقق: د. حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

فالمراد كونه مؤثرًا، أن الله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك الأمر كالقصاص بالقتل، والإحراق بالنار[١].

التعريف الثالث: هي الوصف الْبَاعِث عَلَى التَّشْرِيعِ:

وهو اختيار الإمام الآمدي وابن الحاجب[٢].

ومرادهم بالباعث: اشتمال الوصف على حكمة صالحة لأنْ تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم: كتحصيل مصلحة، أو تكميلها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، كالإسكار؛ فإنه علة للتحريم في الخمر لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه، وكالتصرف الصادر من الأهل[٣] في المحل فإنه علة لصحة البيع لحكمة الانتفاع[٤].

وتفسير الباعث بذلك دفعًا لتوهم أنه بمعنى الغرض الذي يبعث الفاعل على الفعل ثم تفسير العلة بذلك مبني على أن الأحكام مبنية على مصالح العباد دنيوية وأخروية تفضلًا منه تعالى على عباده، فالله تعالى لا يبعثه شيء على شرع حكم سوى إرادته له، يخلق ما يشاء ويختار[٥].

وقد اعترض على هذا التعريف: بأن الباعث على الفعل ينافي الاستغناء التام، والاختيار المطلق، فلا يصحُّ التعبير به في جانب الله تعالى، ومن ثَمَّ كان التعريف باطلًا، ولذا قال تاج الدين السبكي نقلًا عن والده[٦]: «ونحن معاشر الشافعية إنما نفسر

(١) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦)، وحاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (٤/ ٥٢).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢) وبيان المختصر (٣/ ٢٤) وما بعدها.

(٣) الأهلية: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.

ينظر: حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (٣/ ١٦٤٤).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣١٧)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ١٤١).

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٢٦)، وحاشية الجيزاوي على شرح العضد (٣/ ٣١٨).

(٦) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي الفقيه الأصولي كان مدققًا بارعًا في العلوم، له استنباطات لم يُسبق إليها، تولى قضاء الشام، وعدَّه السيوطي من المجتهدين، له: الإبهاج في شرح المنهاج (ط) شرحه إلى قول البيضاوي «الواجب إن تناول كل واحد فهو فرض عين»، ثم أكمله ابنه تاج الدين. وله فتاوى السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، توفي سنة (٧٥٦ هـ).

ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات (٢١/ ١٦٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٠/ ١٣٩)، والعقد المذهب ص (١٤٤).

العلة بالمعرف، ولا نفسرها بالباعث أبدًا، ونشدد النكير على من فسرها بذلك؛ لأن الرب تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبر من الفقهاء عنها بالباعث أراد أنها باعثة للمكلف على الامتثال»[1].

وأجيب عن ذلك: بأنه لا وجه لهذا الاعتراض بعد تفسير الباعث بالاشتمال على حكمة صالحة لأن تكون مقصود للشارع من شرع الحكم، مع الاتفاق على أن أفعال الله تعالى مشتملة على حكم ومصالح تعود على العباد تفضلًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ[2].

قال الكوراني[3] في الدُّرر ردًّا على كلام ابن السبكي: وهذا كلام لا وجه له من وجوه:

الأول: أن الأشاعرة وإن لم يقولوا بأن فعله معلل بالغرض[4]، لكنهم مطبقون على أن أفعاله مشتملة على حكم، ومصالح لعباده لا تحصى.

الثاني: أن قوله: «المراد بالباعث باعث المكلف على الامتثال»، كلام مخترع لم يسبقه أحد إليه، وكيف نطبق قول الغزالي: لا نعني بالعلة إلا باعث الشارع، على ما ذكره.

الثالث: أن الحق -في مسألة تعليل فعله تعالى بالغرض عند الأشعري-: هو عدم وجوب تعليل كل فعل منه، لا سلبه عن جميع أفعاله، ولذلك شرع الحدود، والكفارات، وبهذا يندفعُ الإشكالُ عن نصوص كثيرة، نحو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** ﴾ [المائدة: ٣٢]، ﴿ **أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا** ﴾ [آل عمران: ١٧٨].

(١) ينظر: الإبهاج (٦/ ٢٢٨٦)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/ ١٧٧)، وحاشية العطار (٢/ ٢٧٤).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤)، وحاشية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٥٧، ٥٨)، وتعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي ص(١١٨).

(٣) أحمد بن اسماعيل بن عثمان الكوراني الرومي الحنفي، شهاب الدين، الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ، كان أولَ أمره شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، من مصنفاته «غاية الأماني في تفسير السبع المثاني» و«الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع» في أصول الفقه و«شرح الكافية» في النحو و«الكوثر الجاري على رياض البخاري» توفي سنة (٨٩٣هـ).

ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (١/ ٢٠٤)، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني (١/ ٣٩).

(٤) الغرض: يعني المنفعة التي تعود إلى العباد. ينظر: تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، (٣/ ٣٠٥)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي- مصر (١٩٣٢م).

وما يقال: لو كان فعله لغرض لزم الاستكمال، باطلٍ؛ لأن الغرض عائد إلى العباد، لا إليه، فلا استكمال، وسيأتي في كلام المصنف ما يدلُّ على اعترافه به معنى وإن لم يقل به صريحًا»[1].

ولذا قال الشيخ حسن العطار في حاشيته[2] بعد أن ذكر تفسير ابن الحاجب للباعث: «وإذا كان هذا هو المرادَ بالباعث لم يلزم التشنيع المذكور»[3].

كما أنه لا وجه لتفسير ابن السبكي ووالده الباعث بأنه باعث للمكلف على الامتثال؛ لمخالفته لما فسره به أصحاب المذهب لمذهبهم، وهم أعلمُ به.

التعريف الرابع: العلة هي الوصف الْمُعَرِّف لِلْحُكْمِ.

وبه قال الحنفية، والإمام الشيرازي والصفي الهندي وابن قدامة والرازي والبيضاوي[4].

قولهم: (الْمُعَرِّف للحُكْم) أي: جُعِل علامةً وأمارةً على الحُكْم، إن وُجِد المعنى وُجِد الحُكْم.

وهو قيدٌ يُخرِج المؤثِّر في الحُكْم؛ فالعِلَّة أمارةٌ على الحكم، وليست موجِبَةً له؛ أي تدل على وجوده ولا تؤثر فيه؛ لأن المؤثر هو الله تعالى.

فالعلة نصبها الشارع أمارة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم إذا لم يكن عارفًا به[5].

كما أن هذا القيد يُخرِج الباعث على الحُكْم؛ فالعِلَّة ليست هي الباعث على الحُكْم، وإنما هي علامةٌ على وجود الحُكْم.

---

(١) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٣/ ٢٢٧، ٢٣٢).

(٢) هو حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المصري، شيخ الأزهر تولى مشيختها سنة (١٢٤٦ هـ) ولد سنة (١١٩٠هـ) له عدَّة مؤلفات منها: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، توفي سنة ١٢٥٠هـ.
ينظر ترجمته في: الأعلام (٢/ ٢٢٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله ص(٥٣٣).

(٣) ينظر: حاشية العطار على المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: تقويم النظر ص(٢٩٢)، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص(١٠٥)، وأصول السرخسي (٢/ ١٧٤)، وميزان الأصول للسمرقندي (١/ ٥٨٠)، والمحصول للرازي (٥/ ١٢٧)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٢٥٨)، والإبهاج (٦/ ٢٢٨٤).

(٥) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية (٥/ ٢٣٧).

الراجح من التعريفات السابقة:

مما سبق بيانه من تعريفات يتضح أن تعريف المعتزلة باطل لجعل العلة مؤثرة بذاتها في الحكم، وهذا بناءً على مذهبهم من وجوب رعاية الأصلح على الله، وقد سبق بيان بطلانه.

وأما باقي التعريفات فالواقع أننا إذا ما دقَّقْنا النظر فيها لوجدنا أنها تُمَثِّل وجهات نظر بالنسبة لأصحابها؛ فقد رأيْنا من يقول: إنها المعرِّف للحكم، ومن يقول: إنها مؤثِّرٌ وموجبٌ له لا بذاته بل بجعل الله تعالى، ومن يقول: إنها باعث عليه. وهذا خلاف لفظيٌّ لا يترتب عليه أثر.

فمن فسرها بالمعرف نظر إلى أنَّ الحكْم يضاف إليها، فيقال: وجب القصاص للقتل، ووجب الحد للسَّرِقة.

ومن فسرها بالموجب أو المؤثر بجعل الله تعالى فإنه يرى أن العلة تستلزم الحكم استلزامًا عاديًّا بجعل الله تعالى، بمعنى: أن كلًّا من الوصف والحكم من الله، وقد أجرى العادة بأنه متى وجد السبب وجد المسبَّبُ.

ومن فسَّرها بالباعث على الحكم يرى أنها لا بد أن تكون حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم.

وواضح أنه لا تنافيَ بين الأمور الثلاثة؛ فهي مجرد اصطلاحات، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

فهؤلاء جميعهم يرون رجوع المصالح والمنافع في أحكامه وأفعاله تعالى إلى العباد تفضلًا منه سبحانه عليهم، وعلى القول بذلك فلا يلزم على القول بأنها مؤثرة أن هناك تأثيرًا لغير الله تعالى، ولا يلزم على القول بأنها باعثة على الحكم استكماله تعالى بها، وأنها تحمله على الفعل أو الحكم، بل رعاية المصالح والمنافع، وفعله وحكمه تعالى على حسبها تفضلًا هو مقتضى كماله تعالى؛ لأنه لما كان حكيمًا كان لأحكامه وأفعاله غايات وحكم تترتب عليها، ولما كان جوادًا اقتضى جوده أن يراعي مصالح عباده، فلا

جرم كانت أحكامه وأفعالـه على ما هو مقتضى المصالح، فالأحكام المتعلقة باقتضاء المصالح إنما هي فرع حكمته وجوده ورحمته»[1].

وإذا أردنا أن نأتِيَ بتعريف للعلة يكون جامعًا لكل ما قيل في تعريفها، فإننا نستطيع أن نقول: **(إنها عبارة عن وصفٍ منضبطٍ ظاهرٍ نصبه الشارع ليكون مُعَرِّفًا للأحكام وموجِبًا لها)**.

فالوصف قد تقدم بيانه.

و(منضبط): الوصف المنضبط هو الذي لا يختلفُ باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

و(ظاهر): قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضا في البيع؛ فإنه لا يعلل به وإنما يعلل انعقاد البيع بقول الشخص: بعت أو قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

المطلب الثاني: تعليل الأحكام

لفظ التعليل مصطلح ذو شجون، وقد استُعمِل استعمالاتٍ مختلفةً، وكثُر فيه الجدالُ والأخذُ والردُّ، غير أنَّ الذي يعنينا الآن هو أن لفظ «التعليل أو العلة» مما يعبر به عن مقصود الشارع، فيكون على هذا مرادفًا لمصطلح «الحكمة[2]»[3].

وقد سبق تعريف العلة في اللغة والاصطلاح في المطلب السابق، إلا أنه بالنظر في الكتب الأصولية نجد أنَّ لفظ التعليل أو العلة يُطلق في لسان أهل الاصطلاح على أمور:

---

(١) حاشية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٥٥، ٥٦).

(٢) استعمال لفظة الحكمة عند الأصوليين: يطلق عندهم بإطلاقين: «الإطلاق الأول: هو أن الحكمة هي المعنى المقصود من شرع الحكم، وذلك هو المصلحة التي قصد الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم درءها أو تقليلها».

أما الإطلاق الثاني فيراد به: «المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، وذلك كالمشقة».

ولكنَّ هذا الإطلاقَ عند التحقيق والتدقيق آيلٌ إلى الإطلاق الأول، فهو إطلاقٌ مجازيٌّ كما نبَّه على ذلك الفناري في القول السابق. ويؤكد هذا ما سيأتي من استعمال لفظ العلة.

ينظر: السبب عند الأصوليين، د. عبد العزيز الربيعة (٢/ ١٦، ١٧)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص(١٠).

(٣) ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص (١٠).

الأول: مـا يترتب على الفعل من نفـع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنسـاب، وما يترتب على القتـل من ضياع النفوس وإهدارها، ومـا يترتب على البيع الـذي هو مبادلة مال بمـال من نفع كل من المتبادلين ودفع الحرج والمشـقة عنهما لو لم يتبادلا.

الثاني: ما يترتب على تشـريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسـدة كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع السـابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع الحد والقصاص لحفظ الأنساب والنفوس.

الثالـث: وهـو الوصـف الظاهر المنضبـط الذي يترتـب على تشـريع الحكم عنده مصلحة للعباد: كالزنا وقتل النفس، ولفظي الإيجاب والقبول «بعت واشتريت».

فإنه يصحُّ تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة أو التعليل، ولكن أهل الاصطلاح -فيما بعـد- خصـوا الأوصاف باسـم العلة، وإن قالـوا: إنها علـة مجازًا؛ لأنهـا ضابط للعلة الحقيقيـة، وسـموا مـا يترتب على الفعـل من نفع أو ضـرر حكمة، مـع اعترافهم بأنها العلة الحقيقية»[1].

والناظر في الشَّـرِيعَة الإسـلامية يجدها مَبْنِيَّة على تَحْقِيق مصَالح الْعباد فِي المعاش والمعـاد، سَـوَاء مَـا أمـرتْ بِهِ مـن فَرَائـض ومندوبـات أَو مَا نهـتْ عَنهُ مـن مُحرمَات ومكروهـات، فَهِيَ فِي كل ذَلِك تهدف إِلَى تَحْقِيق مَقَاصِد ومصالح وَحكِم، فكل ما في الشريعة مُعلَّل وله مقصوده ومصلحته.

وقد ذهب العز بن عبد السـلام[2] إلى أنَّ الشَّـرِيعَة كلهَا معللة بجلب الْمصَالح ودرء الْمَفَاسِد، سَوَاء مِنْهَا مَا وَقع النَّص على تَعْلِيله أَو مَا لم ينص عَلَيْهِ، فَمَا نَص على تَعْلِيله فِيهِ تَنْبِيه على مَا لم ينص عَلَيْهِ؛ يَقُول: «والشريعة كلهَا مصَالح، إِمَّا تدرأ مفاسد أَو تجلب

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٥٩)، وتعليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي ص (١٣).

(٢) عبد العزيز بن عبد السـلام بن أبي القاسـم السلمي الشافعي، أحد الأئمَّة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء، أشهر كتبه «القواعد الكبرى»، و«مجاز القرآن المسـمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، و«شجرة المعارف»، توفي سنة ٦٦٠هـ.

ينظـر ترجمتـه في: طبقات الشـافعية للسـبكي (٨/ ٢٠٩)، العقـد المذهب في طبقـات حملة المذهـب لابن الملقن ص(١٥٩).

مصَالح، فَإِذا سَمِعت الله يَقُول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فَتَأمل وَصيته بعد ندائه، فَلَا تَجِد إِلَّا خيرا يحثُّك عَلَيْهِ، أَو شرًّا يزجرك عَنهُ، أَو جمعًا بَين الْحَث والزجر، وَقد أبان فِي كِتَابه مَا فِي بعض الْأَحْكَام من الْمَفَاسِد حثًّا على اجْتِنَاب الْمَفَاسِد، وَمَا فِي بعض الْأَحْكَام من الْمصَالح حثًّا على إتْيَان الْمصَالح»[1].

ويقول الإمام أبو العباس القرطبي[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **إنَّ الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلِّي، وهو**: أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلُّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبرون أوصاف المحل الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيَّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيَّته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيَّن»[3].

وقد دلَّت أَدِلَّة كَثِيرَة على أَن أَحْكَام الشَّرِيعَة مَبْنِيَّة على مصَالح الْعباد من صَلَاح المعاش والمعاد، مِنْهَا:

الدليل الأول: الاستقراء، وهو طريق للاستدلال على أنَّ مقصد الشارع من شرع الأحكام إنما هو مصالح العباد، وذلك بالتأمل والرجوع إلى الكتاب والسنة ومنهج الصحابة.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ الشرع يراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولما تصفح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١).

(٢) أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي كان بارعًا في الفقه والعربية، وعارفًا بالحديث من مصنفاته: (المُفْهِم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم)، (كشف القناع عن حكم الوَجْد والسَّمَاع)، (الإعلام بما في دين النصارى من الفساد والأوهام وإثبات نبوة نبينا محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ)، توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٦٥٦هـ)، في مدينة الإسكندرية بمصر، وكان عمره حينها ثمانيًا وسبعين (٧٨) سنة.

ينظر ترجمته في: العبر في خبر من غبر (٣/ ٢٧٨)، والبداية والنهاية (١٧/ ٣٨١)، والديباج المذهب (١/ ٢٤٠)، وشجرة النور الزكية (١/ ٢٧٨).

(٣) المفهم لما أَشْكَلَ من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس القرطبي (٥/ ٣٧٩).

وجدوه كثيرًا، بحيث حصل لهم منه أصل كلِّي وهو أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة»[1].

وقد تتبع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أحكامَ الشريعة فوجدوا أنَّه ما من حكم إلا وله مقصد من شرعه، وهو رعاية المصالح من جلب نفع أو دفع ضر، فجعلوا من هذا قاعدةً وأصلًا كليًّا: وهو أن الشارع مهما حكم فإنما يحكم لمصلحة تفضلًا وتكرمًا منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ومن أمثلة ذلك:

أ- ما إذا علمنا علَّة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: «**أينقص الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ قال: نعم، قال: فلا إذن**»[2].

فحصل لنا أنَّ علة تحريم المزابنة هي الجهلُ بمقدار أحد العوضين، وهو الرُّطَب منهما المبيعُ باليابس.

وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وعلمنا أن علَّته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في المزابنة**: «حاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم من جنس يحرم الرِّبا في نقده، وخالفه مالك في هذا القيد، فقال: سواء كان مما يحرم الرِّبا في نقده أو لا، مطعومًا أو غير مطعوم.

و(قوله في المزابنة: هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلًا، وبيع الزبيب بالعنب كيلًا؛ يعني: أن يكون أحدهما بالكيل والآخر بالجزاف، للجهل بالمقدار في الجنس، فيدخله

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا الحديث رواه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

أخرجه عنه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: «ما يكره من بيع الثمر»، ٢/ ٣٢٣ برقم (٢٥١٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣/ ٢٥١).

وأخرجه عنه الترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وقال: حديث حسن صحيح (٢/ ٥١٩) برقم (١٢٢٥).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص(٢٠).

الخطـر. وإذا كان هـذا ممنوعًا للجهل مـن جهة واحدة، فالجهل مـن جهتين كجزاف بجزاف أَدْخَلُ في المنع وأَوْلى»[1].

وإذا علمنـا إباحة القيام بالغبـن، وعلمنا أن علَّته نفي الخديعـة بين الأُمة بنصِّ قول الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجـل الـذي قال لـه: إني أُخدع في البيـوع: «**إذا بايعـتَ فقُل: لا خِلابة**»[2].

إذا علمنـا هذه العلـل كلها اسـتخلصنا منها مقصـدًا واحدًا، وهو: إبطـال الغرر في المعاوضـات، فلم يبقَ خلاف في أن كل تعاوض اشـتمل علـى خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل[3].

-وأيضًـا مـا ورد في حديـث النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من النهي عـن الجمع بيـن المرأة وعمتهـا أو خالتها، فعَن أَبِـي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُجمَعُ بَينَ المَرأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَينَ المَرأَةِ وَخَالَتِهَا**»[4].

قـال القرطبـي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث مجمع على العمل بـه في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح... وعلَّل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه لما يُفضِي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة بما يقع بين الضرائر من الشَّنَآن والشرور بسبب الغيرة»[5].

- **الدليل الثاني**: الأدلة من الكتاب والسنة.

إنَّ المتتبـع لمنهـج القـرآن الكريم والسـنة النبويـة في التعليل يجـدُ أنَّ الله تعالى قد شرع أحكامه لمقاصدَ عظيمةٍ جلبت للناس مصالحَهم، ودفَعت عنهم المفاسد، وأبان سـبحانه ما في الأفعال من مفاسـدَ حثًّا على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيبًا في إتيانها.

---

(١) المفهم ٤/ ٣٩٠.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في كتاب البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، من حديث عبد الله بن عمر به، ٣/ ٦٥ برقم (٢١١٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من يخدع في البيع (٣/ ١١٦٥) برقم (١٥٣٣).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، ص(٢٠).

(٤) أخرجـه الإمـام البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تُنْكَحُ الـمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، ٧/ ١٢ برقم (٥١٠٩)، ومسـلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ٢/ ١٠٢٨ برقم (١٤٠٨).

(٥) المفهم (٤/ ١٠١، ١٠٢).

أولًا: منهج القرآن الكريم في التعليل:

لقد تنوَّعت أساليب التعليل في القرآن حتى لا تسأم النفوس، ومن ذلك[1]:

أ- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢].

وقوله جل جلاله: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ** ﴾ [النساء: ١٠١].

وقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا** ﴾ [التوبة: ٢٨].

فالآيات السابقة قد اشتملت على أوصاف، هذه الأوصاف قد رتب الله عَزَّوَجَلَّ عليها أحكامًا ترمي إلى مقاصدَ، فيفهم السامع أنَّ هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد.

ب- قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٦٠].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

فهذه الآيات قد اشتملت على أحكام مقرونة بأسبابها بحرف السببية مقدمًا أو مؤخرًا.

ج- ومن أساليب التعليل القرآني أمر الله تعالى بالشيء مردفًا إياه بوصفه بأنه أطهرُ وأزكى؛ كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ** ﴾ [النور: ٣٠].

(١) ينظر: تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، ص(١٤، ٢٢) وأصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (١٠٦، ١٠٧).

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

د- وفي مواضعَ كثيرةٍ يأمر الله بالشيء مبينًا مصالحه، أو يحرم الشيء مبينًا مفاسدَه المترتبة على فعله، مثال ذلك:

قوله جل جلاله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فقضى الله عَزَّوَجَلَّ بعدم سب آله المشركين سدًّا لذريعة سبِّهم الله تعالى انتقامًا لآلهتهم، وانتصارًا لباطلهم.

يقول الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ سبب الشيء قد ينزله الشرعُ منزلةَ الشيء في المَنع؛ فيكونُ حُجَّةً لمن منَعَ بيعَ العنبِ ممَّن يعصره خمرًا، ويمنع بيع ثيابِ الخز ممَّن يلبسها، وهي لا تَحِلُّ له، وهو أحدُ القولَين لنا، وفيه حُجَّةٌ لمالكٍ على القولِ بسَدِّ الذرائع، وهو مِن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ والذريعةُ: هي الامتناعُ مما ليس ممنوعًا في نفسه؛ مخافةَ الوقوعِ في محظورٍ على ما بيَّنَّاه في الأصول»[1].

- ومن السابق ذكره من منهج القرآن الكريم في التعليل يتبين أنَّ كل حكم شرعه الله عَزَّوَجَلَّ إنما هو لمقصدٍ وحكمةٍ، وهي رعاية المصالح من جلْب نفع أو دفع ضر.

يقول الإمام ابن القيم: «وَالْقُرْآن وَسنة رَسُول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مملوآن من تَعْلِيل الْأَحْكَام بالحكم والمصالح وتعليل الْخلق بهما، والتنبيه على وُجُوه الحكم الَّتِي لأَجلهَا شرع تِلْكَ الْأَحْكَام، ولأجلها خلق تِلْكَ الْأَعْيَان، وَلَو كَانَ هَذَا فِي الْقُرْآن وَالسُّنة نَحْو مائَة مَوضِع أَو مِائَتَيْنِ لسقناها، وَلَكِن يزِيد على ألف مَوضِع بطرق متنوعة»[2].

(١) المفهم (١/ ٢٨٥).
(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاَيَة الْعلم والإرادة (٢/ ٢٢).

ثانيًا: منهج السنة في التعليل:

وكذلك جاءت السنة النبوية بتعليلاتٍ كثيرةٍ في توضيح القرآن وبيان العلل والأسباب التي أدَّت إلى التشريع، وتقريب الأحكام إلى الأذهان، مما يؤدي إلى مسارعة الناس إلى الامتثال.

وهناك مواضعُ كثيرةٌ من أحاديثِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **التي تبين منهج السنة في تعليل الأحكام ومنها:**

١- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**يَا رسولَ الله -بِأَبِي أَنتَ وَأُمِّي!- أَبَعَثتَ أَبَا هُرَيرَةَ بِنَعلَيكَ: مَن لَقِيَ يَشهَدُ أَن لا إِلهَ إِلا اللهُ مُستَيقِنًا بِهَا قَلبُهُ، بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَلا تَفعَل؛ فَإِنِّي أَخشَى أَن يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيهَا، فَخَلِّهِم يَعمَلُونَ! قَالَ رَسُولُ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **فَخَلِّهِم**»[(١)].

قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يكن ذلك من عمر اعتراضًا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ردًّا لأمره، وإنما كان ذلك سعيًا في استكشافٍ عن مصلحةٍ ظهرَت له، لم يعارض بها حكمًا ولا شرعًا؛ إذ ليس فيما أَمَرَهُ به إلا تطييبُ قلوب أصحابه أو أمَّته بتلك البشرى، فرأى عُمَرُ أنَّ السكوتَ عن تلك البشرى أَصْلَحُ لهم؛ لئلا يتَّكلوا على ذلك، فتقلَّ أعمالهم وأجورهم»[(٢)].

فهنا أقرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لما في ذلك من مصلحةٍ تعودُ على المسلمين؛ وذلك أن التبشير بذلك سيؤدي إلى ضرر يلحق المسلمين، فترك التبشير مصلحة.

٢- الامتناع عن قتل المنافقين: روى الإمامُ مسلمٌ في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مُحَمَّدُ اعدِل، فَقَالَ: وَيلَكَ! فمن يَعدِلُ إِذَا لَم أَكُن أَعدِلُ؟! لَقَد خِبتَ وَخَسِرتَ إِن لَم أَكُن أَعدِلُ. فَقَالَ عُمَرُ بنُ**

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا، ١/ ٥٩ برقم (٣١).
(٢) المفهم (١/ ٢٠٧).

الخَطَّابِ: دَعنِي يَا رَسُولَ اللهِ فَأَقتُلَ هَذَا الـمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَن يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقتُلُ أَصحَابِي»[1].

وعـن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا بَالُ دَعوَى الجَاهِلِيَّـةِ؟ قال: قَالُوا: يَا رَسُـولَ اللهِ كَسَـعَ رَجُلٌ مِن الـمُهَاجِرِينَ رَجُـلًا مِن الأَنصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنتِنَةٌ، فَسَمِعَهَا عَبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: قَد فَعَلُوهَا وَاللهِ! لَئِن رَجَعنَا إِلَى الـمَدِينَةِ لَيُخرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنهَا الأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعنِي أَضرِب عُنُقَ هَذَا الـمُنَافِقِ، فَقَالَ: دَعهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقتُلُ أَصحَابَهُ**»[2].

قال الشـيخ أبو العباس القرطبي -في الحديث الأول في حق المنافق الذي قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اعـدل-: «قول جاهل بحال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غليظِ الطبع، حريصٍ، شَرِهٍ، منافقٍ. وكان حقه أن يُقتل؛ لأنه آذى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُـولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٦١]، والعـذاب في الدنيا هو القتـل، لكن لم يقتله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمعنى الذي قاله، وهو من حديث جابر: «**لا يتحدَّث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»، ولهذه العلة امتنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قتل المنافقين، مع علمه بأعيان كثير منهم، وبنفاقهم»[3].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث الثاني: «وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر حين قال: دعني أضرب عنق هذا المنافق: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**» دليلٌ على أن المنافقين الذين علم نفاقهم في عهد رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا مسـتحقين للقتل، **لكن امتنع النبـي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **من ذلك لئلا يكـون قتلهم منفرًا لغيرهم عن الدخول في الإسـلام؛ لأنَّ العرب كانوا أهلَ أنفةٍ وكبْرٍ بحيث لو قتل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **هؤلاء المنافقين لنفر مـن بعد عنهم، فيمتنع من الدخـول في الدين، وقالوا: هو يقتـل أصحابه، ولغضب من قـرب من هؤلاء المنافقين، فتهيج الحروب وتكثر الفتن، ويمتنع من الدخول في الدين، وهـو نقيض المقصود**، فعفا النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهم، ورفق بهم، وصبر على جفائهم

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب: ذِكْرِ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ ٢/ ٧٤٠ برقم (١٠٦٣).
(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب: نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا ٤/ ١٩٩٨ برقم (٢٥٨٤).
(٣) المفهم (٣/ ١٠٧).

وأذاهم، وأحسن إليهم حتى انشرح صدر من أراد الله هدايته، فرسخ في قلبه الإيمان، وتبين له الحق اليقين، وهلك عن بينة من أراد الله هلاكه، وكان من الخاسرين»[1].

فهنا ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل المنافقين لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام؛ فإنَّ مفسدة التنفير أكبرُ من مفسدة ترْكِ قتلهم، ومصلحة التأليف أعظمُ من مصلحة القتل.

٣- مبدأ الحكمة والاعتدال والتيسير والتخفيف ورفع الحرج وإزالة الضرر مقصد من مقاصدِ الشريعة الإسلامية، وهذا واضحٌ في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من ذلك:

أ- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمر الذي كان يبالغ في عبادته فيصوم نهاره ويقوم ليله: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ**»[2].

فقد نصحه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتخفيف والتيسير على نفسه؛ لما فيه من المصلحة، حيث إنَّ ما يترتب على تلك العبادة الشديدة من ضرر بالغ في النفس، وضياع الحقوق المتعلقة بالأهل والولد، وهذه من المصالح الدنيوية، وفيه إشارةٌ إلى ضياع المصالح الأخروية أيضًا.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: «**لا تفعل**» نهيٌ عن الاستمرار في فعل ما التزمه لأجل ما يؤدي إليه من المفسدة التي نبَّه عليها بقوله: «**فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك**» قال المفسرون: أي: غارتا ودخلتا.

قلت: وتحقيقه: هجمت على الضرر دفعة واحدة، فإن الهجم هو أخذ الشيء بسرعة بغتة، ويحتمل أن يكون معناه: هجمت العين عليه بغلبة النوم لكثرة السَّهر السابق، فينقطع عما التزم، فيدخل في ذمّ من ابتدع رهبانية ولم يرعها، وكما قال له: «**يا عبد الله! لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم الليل، فترك قيام الليل**».

(١) المرجع السابق (٦/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (واللفظ له) في كتاب التهجد، باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ، ٢/ ٥٤ برقم (١١٥٣)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتَ بِهِ حَقًّا...، ٢/ ٨١٦ برقم (١١٥٩).

وقوله: «**ونفهت نفسك**»؛ أي: أعيت وضعفت عن القيام بذلك.

وقوله: «**فإن لعينك حظًّا، ولنفسك حظًّا**»؛ أي: من الرفق بهما، ومراعاة حقهما، وقد سمى في الرواية الأخرى الحظ «**حقًّا**»؛ إذ هو بمعناه، وزاد: «**فإن لزوجك عليك حقًّا، ولزورك عليك حقًّا**»، وفي لفظ آخر: «**ولأهلك**» مكان «**ولزوجك**»، وأما حق الزوجة فهو في الوطء، وذلك إذا سرد الصوم، ووالى القيام بالليل منعها بذلك حقها منه.

وأمَّا حق الزور -وهو الزائر والضيف- فهو: القيام بإكرامه، وخدمته، وتأنيسه بالأكل معه.

وأمَّا الأهل فيعني به هنا الأولاد، والقرابة. وحقهم: هو في الرفق بهم، والإنفاق عليهم، ومؤاكلتهم، وتأنيسهم. وملازمة ما التزم من سرد الصوم، وقيام الليل يؤدي إلى امتناع تلك الحقوق كلها»[1].

ب- وهذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنفر الذين سَأَلُوا أَزوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عَمَلِهِ فِي السِّرِّ: فَقَالَ بَعضُهُم: «**لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَا آكُلُ اللَّحمَ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثنَى عَلَيهِ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيسَ مِنِّي**»[2].

فهؤلاء القوم الذين سألوا عن عبادة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَلَ عندهم أنَّ الانقطاعَ عن ملاذِّ الدُّنيا من النساء والطَّيِّب من الطَّعام والنوم، والتَّفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى. فلما بلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّن لهؤلاء النفر أنَّ الاعتدالَ والاقتصادَ في العبادة وعدم التشدُّد فيها هو من سنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ غير ذلك من التشدُّد وعدم الاعتدال ليس من مقاصدِ الشريعة؛ لما فيه من المفاسدِ التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس وضياع الحقوق.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ معقِّبًا على هذا الحديث ومبينًا العِلّة من إجابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهؤلاء النفر بقوله: «إنَّ عبادة الله إنَّما هي امتثالُ أوامره الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكروهة، وما من زمان من الأزمان

(١) المفهم (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (٢/ ١٠٢٠) برقم (١٤٠١).

إلا وتتوجَّهُ على المكلَّف فيه أوامرُ أو نواهٍ، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدَّى العبادة، وقام بها، فإذا قام بالليل مصلِّيًا فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة، ولإزالة تشويش مدافعة النوم المشوِّشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقَّها من المضاجعة: كان نومُه ذلك عبادةً كصلاتِه، وقد بيَّن هذا المعنى سلمانُ الفارسي لأبي الدرداء بقوله: لكنِّي أقوم وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قَومتي، وكذلك القول في الصيام، وأمَّا التزويج فيجري فيه مثل ذلك وزيادة نيَّة تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتكثير نسل المسلمين، وبهذه القصود الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة»[1].

ج- وهذا معاذ بن جبل لما أطال في صلاته وخلفه أناس لا يطيقون التطويل في الصلاة لعذر عندهم، فشكا أحدهم إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَصحَابُ نَوَاضِحَ نَعمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَافتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ! فَأَقبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنتَ؟! اقرَأ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَنَحوَ هَذَا**»[2]. وأكد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قاله لمعاذ؛ فشرع التخفيف في الصلاة، وزجر المطولين فيها بقوله: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنكُم مُنَفِّرِينَ! فَأَيُّكُم أَمَّ النَّاسَ فَليُوجِز، فَإِنَّ مِن وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ**»[3].

فهنا بيَّن النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الباعثَ على التخفيف، وفيه الإشارةُ إلى أنَّ الطاعة إذا أدَّت إلى ضياع المصالح أو لحق الناسَ منها ضررٌ، خرجت عن مقصود الشارع.

(١) المفهم (٤/ ٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: من شكا إمامه إذا طول ١/ ١٤٢ برقم (٧٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء ١/ ٣٣٩ برقم (٤٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الأذان: باب من شكا إمامه إذا طول ٨/ ٢٧ برقم (٦١١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ١/ ٣٤٠ برقم (٤٦٦).

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «**أفتان أنت يا معاذ!**»؛ أي: أتفتن الناس وتصرفهم عن دينهم؟! ويحتمل أن يكون معناه: تعذب الناس يا معاذ بالتطويل؟ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ**﴾ [البروج: ١٠]؛ أي: عذبوهم في قول المفسرين»[(١)].

د- وحينما بلغ النبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صومُ بعض الناس وهم مجهدون وضعفاء بسبب الصوم وَصَفَهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**أُولَئِكَ العُصَاةُ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**»[(٢)].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن باب: من أجهده وأضعفه الصوم وجب عليه الفطر.

هذه الترجمة معضودة بقاعدة الشريعة المقررة في رفع ما لا يطاق، وبأن للمريض أن يفطر، ومن أجهده الصوم وهو مريض فإن خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه، وعلى هذا يحمل قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أولئك العصاة**»»[(٣)].

فهذا من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ على أن التخفيف والتيسير في الشريعة مقصدٌ من مقاصدها.

هـ- وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا كُنتُم ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّى تَختَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِن أَجلِ أَن ذلك يُحزِنُهُ**»[(٤)].

هذا الحديث فيه بيانٌ على إزالة الضرر، وأنه مقصدٌ في الشرع؛ حيث إنَّ عدم إشراك الثالث في المناجاة يؤدي إلى مفسدة، وهي الإضرارُ به.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقال: «**حتى يختلطوا بالناس**» فبيَّن غاية المنع، وهو أن يجد الثالث من يتحدث معه... وقد نبَّه في هذه الزيادة على التعليل بقوله: «**فإنَّ ذلك يحزنه**» أي: يقع في نفسه ما يحزن لأجله، وذلك: بأن يقدر في نفسه أن الحديث عنه بما يكره، أو أنَّهم لم يروه أهلًا ليشركوه في حديثهم، إلى غير ذلك من ألقيات الشيطان، وأحاديث النفس. وحصل ذلك كله من بقائه وحده، فإذا كان معه غيره أمن ذلك»[(٥)].

---

(١) المفهم (٢/ ٧٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الفطر في شهر رمضان للمسافر ٢/ ٧٨٥ برقم (١١١٤).

(٣) المفهم (٣/ ١٨١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثرَ من ثلاثة فلا بأسَ بالمسارَّة والمناجاة، ٨/ ٦٥ (٦٢٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ٤/ ١٧١٨، (٢١٨٤).

(٥) المفهم (٥/ ٥٢٥).

٤- وكثيرًا ما تأتي أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معللة بعلة يترتب عليها من المصالح الدينية والدنيوية.

وهـذا واضحٌ من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجـل الذي جاءه، وقال: «**إِنِّي تَزَوَّجتُ امـرَأَةً مِـن الأَنصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَنَظَرتَ إِلَيهَا؟ قَـالَ: لَا، قَالَ: فَاذهَب فَانظُر إِلَيهَا فَإِنَّ فِي أَعيُنِ الأَنصَارِ شَيئًا**»[(١)]، وفي رواية: «**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[(٢)].

فعلـى الرغـم مـن أن النظر إلى المـرأة الأجنبيـة محرم؛ لمـا فيه من دواعـي الفتنة والوقـوع في الحـرام، إلا أنَّ الشـارع أباح النظر ورخص فيه بسـبب الخطبـة والرغبة في الـزواج، فالنظـر أدْعى إلى دوام السـكن والمـودَّة والرحمة بين الزوجيـن، وأن يكون الاختيـار عن رضا تامٍّ بين الزوجين، ولا يتم ذلك إلا بالنظر إلى المخطوبة، ولا شـكَّ أنَّ هذا فيه رعاية المصالح، حيث غلب الشارع مقاصد المآل على المفسدة الموجودة في الحال بإباحة النظر إلى الأجنبية إذا تأكدت الرغبة في نكاحها.

قـال القرطبـي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قولـه: «**اذهب فانظر إليهـا**» هذا الأمر على جهة الإرشـاد إلـى المصلحـة؛ فإنـه إذا نظر إليهـا -أعنـي المخطوبة- فلعله يـرى منها مـا يرغبه في نكاحهـا. وقـد نبَّه النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على هذا بقولـه فيما ذكره أبـو داود من حديث جابـر إذ قـال: «**إذا خطـب أحدكم المرأة فإن اسـتطاع أن ينظر منها إلى مـا يدعوه إلى نكاحها فليفعل**»[(٣)].

وهذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا مَعشَـرَ الشَّبَابِ مَن اسـتَطَاعَ مِنكُم البَاءَةَ فَليَتَزَوَّج؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(٤)].

---

(١) أخرجـه الإمام مسـلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب: نَـدْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَّيْهَـا لِمَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا، ٢/ ١٠٤٠ رقم (١٤٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سـننه، في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، ٣/ ٣٨٩ برقم (١٠٨٧) وقال: حديـث حسـن صحيح، وابن ماجه في سـننه (١/ ٥٩٩) في كتاب النكاح، باب: النظر إلى المـرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (١٨٦٥)، والحاكم في مستدركه (٢/ ١٧٩) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) المفهم (٤/ ١٢٥).

(٤) أخرجـه الإمـام البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من اسـتطاع منكـم الباءة فليتزوجْ فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج**» ٧/ ٣ الحديث، رقم (٥٠٦٥)، ومسـلم في كتاب النكاح، باب: اسـتحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة، ٢/ ١٠١٨ رقم (١٤٠٠).

فهنا يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القادر على تكاليفِ الحياة الزوجية بالتزويج، شارحًا له ما يترتب على ذلك من مصالحَ، مبينًا السبب في هذا، وهو حفْظ البصر والفرج الذي أمر الله بحفظهما، وإذا حُفظا كان الخير والفلاح، فإن شرورًا كثيرة تنشأ عنهما، وفي الوقت نفسه يأمر العاجز بسلاح آخر وهو الصيام، ليكسر شهوته، ومتى كُسرت ترتب الخير على ذلك «**فإنه له وجاء**»[1].

الدليل الثالث: منهج الصحابة في تعليل الأحكام.

بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سار الصحابة رضوان الله عليهم على الطريق والمنهج الذي رسمه لهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعليل الأحكام ببيان أسبابها عند الحاجة، وتوسَّعوا في ذلك من غير مخالفةٍ ولا عصيان، بل اعتقادًا منهم أن شريعةَ الله ليست جامدةً على المنصوص.

وهنا نماذجُ كثيرة لمسلك الصحابة في تعليل الأحكام، منها[2]:

أ- أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ثارت -في حرب الرِّدَّة- طوائفُ من المتردِّدين ضعيفي الإيمان، تدعو لتعطيل الزكاة وعدم جبايتها بعد انتقال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الرفيق الأعلى، صدع بقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة». ثم وافقه ابن الخطاب معلنًا معاضدته له بقوله: «فوالله ما هي إلا أن رأيتُ الله شرح صدر أبي بكر للقتال»[3].

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويعني بهذا أبو بكر -واللهُ أعلَم-: أنَّ الله تعالى قد سوَّى بين الصلاة والزكاة في الوجوب في قولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ وفي غيرها، فقد جمَعَ اللهُ تعالى بينهما في الأمر بهما، والصلاةُ المأمورُ بها واجبةٌ قطعًا؛ فالزكاةُ مثلُهَا، فمَن فرَّقَ بينهما قُوتِلَ»[4].

(١) ينظر: تعليل الأحكام للشيخ مصطفى شلبي، ص(٢٩).
(٢) ينظر: المفهم (١/ ١٨٨، ٥/ ١٣٢)، وتعليل الأحكام ص (٣٥، ٦٠).
(٣) أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة ٢/ ١٠٥ برقم (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، ١/ ٥١، ٥٢ برقم (٢٠).
(٤) المفهم (١/ ١٨٨).

ب- مسألة الطلاق الثلاث وإيقاعه، وموقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ذلك: فقد أوقع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطلاقَ الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، مخالفًا بذلك ما جرى عليه العمل في عَهدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعهد أبي بَكرٍ، وصدرًا من خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك دفعًا للمفسدة؛ حيث إنه رأى أن هذه هي الوسيلة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث بعد أن فرطوا فيه بلفظ واحد.

ج- الزيادة في حدِّ الخمر: حيث إنَّ الجلد كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين، وكذا عهد أبي بكر، فلما كان عهد عمر وكثر الناس وزاد شرب الخمر، استشار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأشاروا عليه بثمانين، وما كان ذلك من عمر إلا لدرء المفسدة الحاصلة من شرب الخمر.

فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الخَمرِ بالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وفي رواية: أربعين، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكرٍ أَربَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِن الرِّيفِ وَالقُرَى، قَالَ: مَا تَرَونَ فِي جَلدِ الخَمرِ؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ: أَرَى أَن تَجعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»[1].

قال الشيخ أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد جاء في الموطأ: أن عمر لَمَّا استشارهم في ذلك قال علي: نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى[2]، فصرَّح بكيفية الإلحاق. وحاصلها راجعٌ إلى أنه أقام السُّكر مقامَ القذف؛ لأنه لا يخلو عنه غالبًا، فأعطاه حكمه، فكان هذا الحديث من أوضح حجج القائلين بالقياس والاجتهاد؛ إذ هذه القضيةُ نصٌّ منهم على ذلك، وهم الملأ الكريم»[3].

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ٢/ ٨٤٢، والشافعي في المسند، ص٢٨٦، والدارقطني في سننه في كتاب الحدود ٤/ ٢١١، (٣٣٤٤)، برقم (٢٤٥)، وهذا الأثر صحيح، قال الحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٧: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، انظر: ٣/ ٣٥١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب: حد الخمر ٣/ ١٣٣١ برقم (١٧٠٦).

(٣) المفهم (٥/ ١٣٢).

المطلب الثالث: أسماء العلة

للعلة أسماء متعددة تختلف باختلاف الاصطلاحات، وقد أوردها البَرَوِيُّ[1] في المُقْتَرِح، فقال: «وَلِلْعِلَّةِ أَسَامٍ فِي الاصْطِلَاحِ، وَهِيَ السَّبَبُ، وَالْأَمَارَةُ، وَالدَّاعِي، وَالْمُسْتَدْعِي، وَالْبَاعِثُ، وَالْحَامِلُ، وَالْمَنَاطُ، وَالدَّلِيلُ، وَالْمُقْتَضِي، وَالْمُوجِبُ، وَالْمُؤَثِّرُ»[2].

- فيقال لها: السبب؛ لأنها طريق إلى معرفة الحكم، وهو يثبت عند وجودها؛ لأنها إنما المثبت لها الشارع.

- ويقال لها: الأمارة؛ لأن الأَمَارَة العلامة، والعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم.

- ويقال لها: الداعي والمستدعي؛ لأنها تدعو الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك لمصلحة المكلف في معاشه ومعاده.

- ويقال لها: الباعث والحامل؛ لأنها الأثرُ المترتب على تشريع الحكم والمشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم من جلْب نفع أو رفْع ضرر عنهم.

- ويقال لها: مَنَاطُ الحكم؛ لأن الحكم نيط بها؛ أي يُعلق[3].

- ويقال لها: الدليل؛ لأنها إذا وجدت في محل دلَّت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه: كالإسكار في النبيذ، والكيل في الأرز.

- ويقال لها: الموجب والمؤثر؛ لأنها توجب معرفة ثبوت الحكم، وتؤثر في معرفته؛ للقطع بأن الموجب له، والمؤثر إنما هو الشارع[4].

(١) محمد بن محمد بن محمد بن سعد البَرَوِيُّ: من فقهاء الشافعية يُكنى أبا منصور، كان بارعًا في علم الكلام والجدل والمناظرة، من مؤلفاته: تعليقه في الخلاف، والمقترح في المصطلح في الجدل والمناظرة، توفي ببغداد سنة (٥٦٧هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٢٥)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٥٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٦/ ٣٨٩).

(٢) المقترح في المصطلح للبروي، ص (١٥١).

(٣) قال الإمام الغزالي: «اعْلَمْ أَنَّا نَعْنِي: بِالْعِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطَ الْحُكْمِ، أَيْ: مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ، وَنَاطَهُ بِهِ، وَنَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَيْهِ»، المستصفى ص ٢٨١.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٥)، والبحر المحيط (٧/ ١٤٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٠)، وتعليل الأحكام الشرعية بين أهل السنة والفقهاء، أ. د. محمود حامد عثمان ص(٢٢).

المطلب الرابع:
أقسام العلة باعتبار تعديها وعدمه

العلـة لها أقسـام كثيرة باعتبـارات مختلفة[١]، والـذي يعنينا هنا في هـذا البحث هو تقسـيمُها باعتبـار التعدي وعدمـه، وقد قَسَّـم الأصوليـون العِلَّةَ التي هي أحـدُ أركان القياس، باعتبار التعدي وعدمه إلى قسمين:

القسـم الأول: العِلَّة المتعديـة، وهي التي توجد في غير المحـل المنصوص عليه[٢] بحيـث تجاوزت المحل الذي وجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى كالإسـكار في الخمر والنبيذ، والطعم في المطعومات والقياس لا يتحقق إلا بالعلة المتعدية[٣].

قـال الباجي: «العلة المتعدية هي التي تعدَّت الأصـل إلى فرع. ومعنى ذلك أن كل حكـم ثابت في معنى من المعـاني لعلَّةٍ لا تختصُّ به، بل توجد في غيـره، فإنَّ تلك العلة متعدية؛ لأنها قد تعدَّت الأصل الذي تثبت فيه إلى فرع أو فروع.

مثـال ذلك: التحريم في بيع البر متفاضلًا ثبت لكونه مقتاتًا جنسًـا عند المالكيين[٤]، أو مكيلًا جنسًـا عند الحنفيين[٥]، أو مطعومًا جنسًـا عند الشافعيين[٦]، وهذه كلها معانٍ متعديةٌ إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه، فكانت علته متعدية»[٧].

والعلة المتعدية قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة:

فأما العلة المتعدية المنصوصة: مثالها طهارة الهرة وعدم نجاستها.

---

(١) ينظر أقسـام العلة في: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٨٩- ٣٤٩١)، وشـرح تنقيح الفصول ص(٤٠٥)، وشـرح مختصر الروضة (٣/ ٤٤٠)، والإبهاج (٦/ ٢٥٢٩- ٢٥٣١)، تشنيف المسامع (٣/ ٢٠٩).

(٢) ينظر: الإبهاج (٦/ ٢٥٣٠)، ونهاية السول (٤/ ٢٥٦).

(٣) ينظـر: العـدة لأبي يعلـى (١/ ١٧٦)، والإبهـاج (٦/ ٢٥٣٠)، ونهاية السـول (٤/ ٢٥٦)، وشـرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٣١)، والفوائد السنية (٤/ ١٩٠)، وأصول الفقه للشيخ أبي النور زهير (٤/ ١٢٤).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٢٨)، وشرح التلقين للمازري (٢/ ٢٦٣).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١١٣)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (٧/ ٤).

(٦) ينظـر: الحـاوي الكبيـر للمـاوردي (٥/ ٨٣، ٩١)، ونهايـة المطلب في درايـة المذهب لإمـام الحرمين الجويني (٥/ ٦).

(٧) الحدود في الأصول للباجي ص (١٢٢، ١٢٣).

فعَنْ أبي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»[1].

وجه الدلالة: الهرة طاهرة ليست بنجسة؛ لكونها تطوف بالبيوت، فالعلة منصوص عليها بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذه العلة تتعدى لكل ما يصعب الاحتراز عنه مثل: الحشرات والطيور[2].

وأما العلة المتعدية المستنبطة: مثالها الإسكار في الخمر؛ قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: الخمر رجس واجب الاجتناب؛ لوجود الإسكار، فهذه علة مستنبطة من النص، وتتعدى لكل مسكر، وإن لم يكن خمرًا، كالمخدرات والحشيش والحبوب المسكرة[3].

القسم الثاني: العلة القاصرة: وهي التي لا توجد في غير محل النص، ولا تتعداه إلى غيره؛ كالثَّمَنِيَّة في النقدين أي كونهما أثمانًا للأشياء في الأصل، فإنَّ هذا يختصُّ بهما قاصرٌ عليهما، ولا يوجد في غيرهما[4]، وتسمى أيضًا بالعلة اللازمة؛ لأنها تلزم المحل ولا تتعدَّاه[5].

وبالعلة الواقفة؛ لأنها تقفُ على حكم النص ولا تؤثر في غيره، فلا تَتعدى أصلها[6].

يقول الإمام الباجي: «والعلة الواقفة هي التي لم تتعَدَّ الأصل إلى فرع.

---

(١) حديث صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم الحديث ص (٥٤) برقم (٩٠)، وأحمد في المسند ٣٧/ ٢٧٢ برقم (٢٢٥٧٩)، وأبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، ١/ ٢٨ رقم ٧٥، وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة، ١/ ٩٥ برقم (٦٣).

(٢) ينظر: اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي (١١٠)، وأصول السرخسي (٢/ ١٢٢)، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١/ ٣٧٦)، والإحكام للآمدي (٣/ ٣٠٢٢)، وإعلام الموقعين (١/ ١٦٨).

(٤) ينظر تعريف العلة القاصرة في: شرح تنقيح الفصول ص (٤٠٥)، والإبهاج (٣/ ١٤٣) وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧) وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٢٨٢).

(٥) ينظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/ ٨٤١، والتلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ٢٨٦).

(٦) ينظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، والواضح لابن عقيل (٢/ ٨٧)، وإرشاد الفحول (٢/ ١١٣).

والعلـة الواقفـة إذا ثبتت في معنًى من المعاني كانت مقصورةً عليه، وغيرَ موجودةٍ في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواه.

وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلًا والورق بالورق متفاضلًا حرامٌ، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان وقيم المتلفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فلذلك وصفت بأنها واقفة»[1].

والعلة القاصرة قد تكون منصوصةً، وقد تكون مستنبطة:

فأمـا العلة القاصرة المنصوصـة فمثالها: تعليل وجوب الكفـارة بوقاع المكلف في نهـار رمضان؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُـولَ اللهِ، قَالَ: وَمَـا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِـي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِعَـرَقٍ فِيهِ تَمْـرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْـنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»[2].

وجـه الدلالـة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الرجـل المجامع زوجتـه في نهار رمضان بالكفـارة؛ لكَونه وقاع مُكَلَّف هتكت بِهِ حُرْمَة عبَادَة الصَّوْم الْمَفْرُوض أَدَاء، فلا تتعدى لمـن جامـع في غير رمضان، وهـذه علة قاصرة علـى من جامع في نهـار رمضان، وهي منصوص عليها[3].

وأما العلة القاصرة المستنبطة: فمثالها تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما رؤوس الأثمان، فهذه العلة معدومة في غيرهما، فلا تتعداه.

(١) الحدود للباجي ص (١٢٣).

(٢) أخرجـه الإمـام مسـلم في صحيحه في كتاب الصيام، بَـاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيـمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَـانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، ٢/ ٧٨١ رقم (١١١١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٤٠)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران، ص(٣٠٤).

المبحث الأول:
آراء الأصوليين في التعليل بالعلة القاصرة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

لا نزاع بين الأصوليين في أنَّ تعدية العلة شرط في صحة القياس، فقد اتفقوا على صحة التعليل بالعلة المتعدية؛ لأنَّ القياس لا يتم إلا بعلة تتعدى إلى الفرع حتى يلحق بالأصل[1].

أمَّا إذا كانت العلة قاصرةً؛ بأن كانت نفس محل الحكم كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما ذهبًا وفضة، أو كانت بوصفه اللازم كتعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما جوهري الأثمان، أو كانت بالوصف الخاص الخارج كتعليل نقض الخارج من السبيلين للوضوء بالخروج منهما[2].

إذا كانت العلة القاصرة كذلك فإنه لا يصحُّ تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، لكن هل يصح التعليل بها في حد ذاتها بقطع النظر عن تعدية الحكم بها أو لا يجوز؟

العلة القاصرة لا تخلو إمَّا أن تكون ثابتة بنص أو إجماع، أو تكون مستنبطة، فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فقد اتفق العلماء على صحة التعليل بها، نقل هذا الاتفاق وصرح به جمع من محققي الأصوليين: كالقاضي الباقلاني، وابن برهان[3]، والآمدي، والصفي الهندي، والإسنوي، وغيرهم[4].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي (٨/ ٣٤٨٧)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٤٩٢)، الإبهاج (٦/ ٢٥٣١)، وتشنيف المسامع (٣/ ٢٧٧).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن بَرْهان الفقيه الشافعي الأصولي، عُرِف بالذكاء والحفظ حتى ضرب به المثل، من مصنفاته: الوصول إلى الأصول، توفي عام ٥١٨هـ وقيل ٥٢٠هـ.
ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٥٦)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٣٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٣٠).

(٤) ينظر: التلخيص لإمام الحرمين (٣/ ٢٨٧)، والوصول لابن برهان (٢/ ٢٦٩- ٢٧١)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥١٩)، وبيان المختصر (٣/ ٣٤)، ونهاية السول ص(٣٥١)، والبحر المحيط (٧/ ٢٠٠).

أما إذا كانت مستنبطة كأن تكون ثابتةً بمناسبة أو سبر وتقسيم ونحو ذلك فهذا هو محل الخلاف[1].

المطلب الثاني:
أقوال العلماء في التعليل بالعلة القاصرة

اختلف الأصوليون في التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة على قولين:

القول الأول: أن التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة جائز وإن كان الحكم لا يتعدى بها إلى محل آخر لعدم تحققها فيه.

وهو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين من المالكية والشافعية[2]، وبه قال الشيخ الشيرازي[3]، واختاره الآمدي وابن الحاجب[4] وأبو الخطاب وابن قدامة من الحنابلة[5].

القول الثاني: لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة.

وهو قول الإمام أبي حنيفة وأكثر أصحابه[6]، وبعض الشافعية[7]، وأكثر الحنابلة [8].

المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلَّ أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة بما يأتي:

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥١٩)، ورفع الحاجب (٤/ ١٨٢)، والتحبير (٧/ ٣٢٠٦، ٣٢٠٧).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٣٩)، والبرهان (٢/ ١٤٦) وما بعدها، والمستصفى ص(٣٣٨)، ونفائس الأصول (٨/ ٣٥٣٦)، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٥١٩)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥).

(٣) ينظر: التبصرة ص (٤٥٢)، وشرح اللمع للشيرازي (٢/ ٨٤١).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، وبيان المختصر (٣/ ٣٤).

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني (٤/ ٦٢، ٦٤)، وروضة الناظر (٢/ ٢٦٦- ٢٧٠).

(٦) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص(٦٤٩)، وأصول السرخسي (٢/ ١٥٨) وكشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٦٩).

(٧) ينظر: التبصرة ص (٤٥٢)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، والإبهاج (٦/ ٢٥٤٢)، ورفع الحاجب (٤/ ١٨٣).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٧)، والتمهيد للكلوذاني (٤/ ٦١)، والمسوَّدة ص(٤١١)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٣٥).

الدليل الأول: إذا نظر المجتهد في الأوصاف التي تصلح للتعليل، فغلب على ظنه أنَّ العلة هي الوصف القاصر، يكون قد حصل له الظن بأن الحكم لأجلها، فيصحُّ التعليل بها حينئذ كما يصحُّ بالمنصوصة إذا غلب على الظن أن الحكم لأجلها[1].

ونوقش هذا الدليل: بأن المنصوص عليها بيان لعلة المصلحة التي لأجلها أباح الشرع وحظر، وعلل المصالح لا يعلمها إلا صاحب الشرع، ولهذا جاز أن ينص عليها، فأمَّا العلة المستنبطة فهي مستخرجة، فإذا لم تكن متعدية، فلا حاجة بنا إليها.

والجواب عن المناقشة: أن العلَلَ يجوز أن تكون قاصرة ومتعدية، والقول بأن المستخرجة وإن لم تكن متعدية فلا فائدة فيها غلط؛ لأن فيها فائدةً، وهو أنْ يعلم علة الحكم، ويعلم هل علته قاصرة أو متعدية، والعلم من أعظم أبواب الفوائد[2].

الدليل الثاني: أن صحَّة تعدية العلَّة إلى الفرع موقوفةٌ على صحتها في نفسها، فلو توقفت صحتها في نفسها على تعديتها إلى الفرع للزم الدور، وإذا لم تتوقفْ على ذلك فقد صحَّت العلة في نفسها، سواء كانت متعدية أو لا؟[3].

الدليل الثالث: أنا أجمعنا على أنَّ العلَّة المنصوصة والمجمع عليها يجوزُ أن تكون قاصرةً، فكذا المستنبطة؛ إذ لا فرقَ بينهما سوى أنه نص عليها أو أجمع عليها، وذلك لا يوجب تفرقة في صحة ثبوت العلية وعدمها، بل المستنبطة أولى؛ لأنَّ التنصيصَ على العلة ربما يوهمُ الأمرَ بالقياسِ مع تعذُّره في القاصرة، والمستنبطة ليس فيها هذا المحذور، فكانت أولى بالجواز[4].

الدليل الرابع: أن العلة القاصرة وإن كان لا يحصلُ فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع، إلا أن لها فوائدَ أخرى كثيرةً ذكرها العلماء منها[5]:

(١) ينظر: رفع الحاجب (٤/ ١٨٣)، وبيان المختصر (٣/ ٣٥)، والتحبير (٧/ ٣٢٠٩).
(٢) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٤/ ٦٢).
(٣) ينظر: الوصول لابن برهان (٢/ ٢٧١) والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٦)، والمحصول للرازي (٥/ ٣١٢)، والإبهاج (٣/ ١٤٥).
(٤) ينظر: نهاية الوصول للصفي الهندي (٨/ ٣٥٢٣)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٣١٩).
(٥) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٨٤٢، والمستصفى ص٣٣٩، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٣).

عقل معنى الحكم ومعرفة مناسبته، فيدرك العقل أن الحكم على وفق المصلحة، فتكون النفس أسرعَ إلى قبوله، وأمْيلَ منها إلى قبول ما تجهل مناسبته.

أنَّ العلَّة إذا طابقت النَّص زادته قوَّة ويتعاضدان، وكذلك سبيل كل دليلين اجتمعا في مسألةٍ واحدة، ففائدتها فائدة اجتماع دليلين.

معرفة أن الحكم خاصٌّ بمحل النص لا يتعداه إلى غيره، فيمتنع أن يلحق بها غير ما نص عليه، وهذه فائدة عظيمة في حد ذاتها.

أن المكلف يقصد الفعل لأجلها، فيحصل له أجران: أجر قصد الفعل للامتثال، وأجر قصد الفعل لأجلها، فيفعل المأمور به لكونه أمرًا وللعلة.

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلَّ أصحابُ المذهب الثاني القائلون بعدم جواز التعليل بها بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا فائدةَ في التعليل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة العلة منحصرةٌ في إثبات الحكم بها، وإثبات الحكم بها منتفٍ؛ لأن الحكم في الأصل ثابتٌ بالنص أو الإجماع، وأما في الفرع فلأن المفروض أنها قاصرة، وإثبات ما لا فائدة فيه لا يصحُّ شرعًا ولا عقلًا[1].

وأجيب عن هذا الدليل بما يلي[2]:

أولًا: النقض بالقاصرة إذا ثبتت بنص أو إجماع فإنَّ هذا الدليل بعينه يجري فيها مع جوازه اتفاقًا.

ثانيًا: بأنا لا نسلم أن الحكم في الأصل عرف بغير العلة، بل عرف بالعلة، والنص دل على كونه دليلًا، فإذا قال: جوهر الثمن ربوي، فقد عرف كون النقدين ربويين بكون الربوية معللة بجوهرية الثمن، والنص دليل الدليل.

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٥)، وبيان المختصر (٣/ ٣٦)، وكشف الأسرار (٣/ ٣١٧)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٦٩).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٥)، وشرح العضد (٣/ ٣٣٢)، والإبهاج والتقرير (٦/ ٢٥٤٣)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٦٩).

ثالثًا: عدم التسليم بحصْر الفائدة من العلَّة في معرفة الحكم، بل لها فوائدُ أخرى كثيرة قد سبق ذكرها.

الدليل الثاني: أن الدليل ينفي القول بالعلة المظنونة، ترك العمل به في المتعدية لكثرة فوائدها فوجب أن يبقى ما عداها على الأصل[1].

وأجيب عن ذلك: بأنه لما وجب العمل بالمظنون قطعًا، كان العمل به عملًا بالمقطوع لا بالمظنون، وأيضًا يجب حمْلُ تلك الأدلة على ما المطلوب فيه القطع لا الظن؛ جمعًا بينه وبين الأدلة الدالة على جواز العمل بالمظنون، ولئلا يلزم التخصيص؛ فإنَّ العمل الظن جائز في كثير من الصور وفاقًا[2].

الدليل الثالث: ما أجاز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاجتهاد في استخراج المعاني والعلل عند عدم النصوص في قصة معاذ[3] وغيره، فإذن اجتهاد الرأي ساقط مع وجود

---

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣١٤)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٤، ٣٥٢٥).

(٢) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٤، ٣٥٢٥).

(٣) ذلك لَمَّا بَعَثَهُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ**».

أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ٣/ ٣٠٣، والإمام الترمذي في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي؟ ٣/ ٣٠٣ حديث (١٣٢٧)، (١٣٢٨)، ٣/ ٦٠٧.

وللعلماء في الحكم على هذا الحديث خلاف:

فذهب جماعة من العلماء إلى تضعيف هذا الحديث وعدم قبول العمل به. فقال البخاري في التاريخ الكبير، وابن حزم في الإحكام: لا يصح، وقال الترمذي في الجامع: «هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ». وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٢٧٣).

بينما ذهب جماعة من الأئمَّة إلى تصحيحه لأن أهل العلم تلقوه بالقبول واحتجوا به، فدل ذلك على صحته عندهم، وأغنى عن طلب الإسناد له، منهم الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧١: «عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَقَبَّلُوهُ وَاحْتَجُّوا بِهِ، فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهِ عِنْدَهُمْ... وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَا تَثْبُتُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّتْهَا الْكَافَّةُ عَنِ الْكَافَّةِ غَنَوْا بِصِحَّتِهَا عِنْدَهُمْ عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهَا، فَكَذَلِكَ حَدِيثُ مُعَاذٍ، لَمَّا احْتَجُّوا بِهِ جَمِيعًا غَنَوْا عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ لَهُ».

ومنهم ابن كثير في مقدمة تفسيره ١/ ٧ حيث قال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَسَانِدِ وَالسُّنَنِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

ومنهم الحافظ أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٧٢، ٧٣)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٣٤٤)، ومنهم إمام الحرمين في البرهان (٢/ ١٧)، والإمام الغزالي في المستصفى ص(٢٩٣).

ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤/ ٤٦٤)، وعون المعبود (٩/ ٣٧٠)، ونصب الراية (٤/ ٦٣).

النص في استخراج علته، كما سقط في استخراج حكمه، وكذلك الصحابة إنما كانوا يجتهدون آراءهم في استخراج العلل في الحوادث، ولم يكونوا يجتهدون في استخراج علل النصوص من غير رد لغيرها إليها، ولو كان ذلك مما يجوز لتكلموا فيه ولفعلوه، ولاشتهر عنهم ذلك ولما خفي[1].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يبحثون عن العلة بهذه الطرائقِ التي يسلكها الأصوليون، ولم يستخدموا هذه المصطلحاتِ من التعدي وغيرها، بل كان ميزانهم في التعليل المصالح التي تترتب على الأفعال المقصودة للشارع، ثم إن كون الصحابة لم يعتبروا العلل القاصرة، ولم يكن ذلك من طريقتهم لا دليل عليه، وما لا دليل لا يعتد به[2].

المطلب الرابع: الترجيح:

مما سبق بيانُه من أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشتها تبيَّن رجحان قول أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز التعليل بالعلة القاصرة؛ لقوة أدلتهم، ولردودهم المتينة على أدلة المانعين.

المطلب الخامس: صور العلة القاصرة:

للعلة القاصرة ثلاث صور ذكرها الأصوليون على النحو التالي:

الأولى: كون العلة القاصرة هي محل الحكم: كتعليل الربا في الذهب والفضة بالذهبية والفضية وكتعليل تحريم الربا في البر لكونه بُرًّا.

الثانية: أن تكون جزء المحل الخاص به دون غيره: كتعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين بالخروج منهما؛ إذ الخروج جزء معنى الخارج، فإن معناه ذات متصفة بالخروج، فلا يقاس عليه الخارج من المعدة أو من الأنف عند كثير من الأصوليين.

(١) ينظر: أصول الجصاص (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، والمهذب في أصول الفقه، د. عبد الكريم النملة (٥/ ٢١٥٢).
(٢) ينظر: تعليل الأحكام للشيخ محمد مصطفى شلبي، ص(١٧١)، والمهذب في أصول الفقه (٥/ ٢١٥٢).

الثالثة: أن تكون وصف المحل الخاص به دون غيره: كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء، وهذا الوصف لازم لهما في غالب الأقطار(١).

- هذه ثلاث صور ذكرها الأصوليون للعلة القاصرة، وقد حدث خلاف بين الأصوليين في الصورة الأولى والثانية، وهو كون التعليل بمحل الحكم، أو جزئه الخاص على قولين:

الأول: لا يجوز التعليل بمحل الحكم، أو جزئه الخاص مطلقًا. نقله الإمام الآمدي عن الأكثرين(٢).

وحجتهم في ذلك: أن محل الحكم قابل للحكم، فإنه لو لم يقبله لم يصح قيامه به، وكذلك كل معنى مع محله، وحينئذ فلو كان المحل علة لكان فاعلًا في الحكم؛ لأن العلة تؤثر في المعلول وتفعل فيه، ويستحيل كون الشيء قابلًا للشيء وفاعلًا فيه كما تقرر في علم الكلام؛ لأن نسبة القابل إلى المقبول بالإمكان، ونسبة الفاعل إلى المفعول بالوجوب، وبين الوجوب والإمكان تنافٍ(٣).

والجواب عن ذلك: بعدم التسليم أن الشيء الواحد لا يكون قابلًا وفاعلًا، ألا ترى أن الجسم المتحرك قابل للحركة وفاعل لها؟ ولو سُلِّم امتناع كون الشيء الواحد قابلًا وفاعلًا ولكن ذلك إذا كان الفاعل بمعنى المؤثر، أما إذا كان بمعنى المعرف فلا يمتنع قطعًا(٤).

الثاني: يجوز التعليل بمحل الحكم، أو جزئه الخاص مطلقًا، وهو قول أكثر الأصوليين وجمهور الفقهاء، وبه قال الإمام الرازي والبيضاوي(٥).

---

(١) ينظر صور العلة في: بيان المختصر (٣/ ٣٣)، والإبهاج (٦/ ٢٥٣١)، وتشنيف المسامع (٣/ ٢٢٦، ٢٢٧)، والدرر اللوامع (٣/ ٢٤٠)، والوصف لشرع الحكم ص(٩٨، ٩٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/ ٢٠١)، والإبهاج (٦/ ٢٥٣٦)، ونهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) ينظر: المحصول (٥/ ٢٨٥)، والإبهاج (٦/ ٢٥٣٦)، نهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩).

(٤) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٢)، والإبهاج (٦/ ٢٥٣٦)، نهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٢٥٨، ٢٥٩)، والغيث الهامع، ص(٥٤٦).

(٥) ينظر: المحصول (٥/ ٢٨٥)، نفائس الأصول (٨/ ٣٤٨٦)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٢)، والإبهاج (٦/ ٢٥٣٦)، نهاية السول مع حاشية المطيعي (٤/ ٢٥٨)، وتشنيف المسامع (٣/ ٢٢٧).

وحجتهم في ذلك: أن العلل الشرعية أمارات على الأحكام، فكما يجوز أن يكون الوصف أمارةً على الحكم، فكذلك يجوز أن يكون المحل أمارة على الحكم[1].

وقد خرج غير واحد من العلماء الخلاف في التعليل بمحل الحكم على الخلاف بالعلة القاصرة:

منهم الإمام فخر الدين الرازي حيث إن المحل والعلَّة القاصرة عنده شيئانِ لا شيء واحد؛ لأنه لا يستبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برًّا أن يعرف كون البر مناسبًا لحرمة الربا.

قال القرافي بعد أن بيَّن الفرق بين العلة القاصرة ومحلها ووجه المناسبة: «فلذلك حسن من الإمام تخريج التعليل بالمحل على التعليل بالعلة القاصرة، ولو كان شيئًا واحدًا لم يحسن التخريج، ولا التعريف، قال: إذا ظهر لك الفرق بينهما فكل ما يذكر في العلة القاصرة من الحجاج بين الفريقين نفيًا وإثباتًا فهو بعينه يذكر ههنا»[2].

ومنهم الصفي الهندي، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحق أنه مبنيٌّ على جواز تعليل الحكم بالعلة القاصرة، فإن جوز ذلك جوز هنا، سواء عرفت عليته بنص أو بغيره؛ إذ لا يبعد أن يقول الشارع: حرمت الربا في البر لكونه برًّا، أو يعرف مناسبة محل الحكم له لاشتماله على حكمة داعية إلى إثبات ذلك الحكم فيه»[3].

(١) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٥/ ٤١٢).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص(٤٠٦).
(٣) ينظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٤٩٢).

المبحث الثاني:
سبب الخلاف ونوعه في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
سبب الخلاف ونوعه في مسألة التعليل بالعلة القاصرة.

أولًا: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية[1]:

السبب الأول: اختلافُهم في التعليل هل هو مرادف للقياس، أو أن التعليلَ أعمُّ من القياس[2].

فالحنفية يقولون بأنَّ التعليل مرادفٌ للقياس، وعليه فلا يصحُّ التعليل بالعلة القاصرة؛ لأنَّ شرطَ التعدية غيرُ متوفرٍ فيها، بينما الشافعية يرون أن التعليل أعمُّ من القياس، فالعلة القاصرة وإن كان لا يحصل فيها تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إلا أن لها فوائدَ أخرى كثيرةً ذكرها العلماء[3]، وقد سبق بيانها.

يقول علاء الدين البخاري[4] في كشف الأسرار: «لَيْسَ لِلتَّعْلِيلِ حُكْمٌ سِوَى التَّعْدِيَةِ عِنْدَنَا -أي الحنفية- فَمَتَى خَلَا تَعْلِيلٌ عَنِ التَّعْدِيَةِ كَانَ بَاطِلًا، فعلى هذا يكون التعليل والقياس بمنزلة المترادفين، وقال الشافعي: هو صحيح؛ أي التعليل صحيح من غير

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥)، وسلاسل الذهب ص(٣٧٦، ٣٧٨)، وفواتح الرحموت للأنصاري (٢/ ٣٤٤)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ١٣٢).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥، ٣٨٩)، وفصول البدائع (٢/ ٣٧٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٨٤٢)، والمستصفى ص(٣٣٩)، والإحكام للآمدي (٣/ ٢١٧)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٣).

(٤) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي: كان من أعلام الحنفية البارعين، بحرًا في الفقه وأصوله، علامةً بارعًا، من مؤلفاته: كشف الأسرار في شرح البزدوي، وشرح المنتخب للحسامي، وشرح الهداية للمرغيناني، وصل فيه إلى كتاب النكاح، كانت وفاته سنة (٧٣٠ هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضية للقرشي (١/ ٣١٧)، وتاج التراجم لقطلوبغا ص (١٨٨)، معجم المؤلفين لكحالة (٥/ ٢٤٢).

اشتراط التعدية، وحكمه ثبوت الحكم في المنصوص بالعلة، ثم إن كانت العلة متعدية يثبت الحكم بها في الفرع ويكون قياسًا، وإن لم يكن متعدية بقي الحكم مقتصرًا على الأصل، ويكون تعليلًا مستقيمًا بمنزلة النص الذي هو عام، والذي هو خاصٌّ فعلى هذا يكون التعليل أعمَّ من القياس، والقياس نوعًا منه»[1].

السبب الثاني: اختلافُهم في فائدة العلة القاصرة، فهل هي ذات فائدة، أو أنها عديمة الفائدة[2]؟

الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه يقول بعدم فائدة العلة القاصرة، ومن ثم لا يجوز التعليل بها؛ حيث تعدية العلة شرط عنده في صحة التعليل، بينما الشافعية يرون أن التعليل بالعلة القاصرة له فوائدُ غير تعدية الحكم، وقد تقدَّم ذكرُها في المبحث السابق.

جاء في كشف الأسرار للبخاري: «إن حكم التعليل ليس إلا التعدية، فإذا خلا تعليلٌ عن التعدية بطل؛ لخلوه عن الفائدة؛ إذ الحكمُ في الأصل ثابتٌ بالنص دون العلَّة ولا فرع يثبت الحكم فيه بالعلة»[3].

٣- اختلافهم في الحكم هل هو مضافٌ إلى النص، أو العلة[4]؟

فمن أضاف الحكم إلى النص أبطل فائدة التعليل بالعلة القاصرة، وهم الحنفية، فالحكم ثابت عندهم بالنص، ولا حاجةَ للتعليل بالعلة القاصرة، ومن أضاف الحكم إلى العلة -وهم الجمهور- جوَّزوا التعليلَ بالعلة القاصرة لإفادتها في معرفة الباعث على الحكم.

يقول الإمام الطوفي: «والخلافُ في اعتبار العلة القاصرة يصحُّ ترتيبُه على هذا الأصل، فإنَّ الشافعي يثبت الحكم في محل النص عن أثرها بالعلة، فلا تعرى القاصرة

(١) كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (٢/ ١١٦)، المقترح للبروي ص(٢٠٣)، وروضة الناظر (٢/ ٢٦٤) وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/ ٣٩٢).

(٣) كشف الأسرار (٤/ ٦٤).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة (٥/ ٣١٨)، المستصفى ص(٣٣٩)، شفاء الغليل ص(٥٣٧)، تقويم النظر (٢/ ٢٢٥)، ونهاية الوصول (٨/ ٣٥٢٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢١)، وشرح العضد (٣/ ٣٩٠).

عـن فائدة، فتعتبر، وعلـى رأي الحنفية يثبت الحكم في محل النص به، فتعرى القاصرة عن فائدة؛ لأن أثرها لا يظهر في محل النص ولا في غيره، فلا تعتبر»[1].

ويقـول الزركشـي: «والخلاف يلتفت على أن الحكم في محـل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص؟ والأول قول الشافعية، والثاني قول الحنفية، أما حكم الفرع فمضافٌ إلى العلة باتفاق، فإن قلنا: إنه ثابتٌ بالعلة صحَّ جعْلُ القاصر علةً لإضافة الحكم إليها، وإن قلنـا: إنـه ثابت بالنص، فلا يصـحُّ التعليل بها؛ إذ لا فائدةَ لهـا؛ إذ النصُّ أقوى لأنه مقطوع به»[2].

ثانيًا: نوع الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة:

لعلماء الأصول في نوع الخلاف قولانِ:

القـول الأول: أن الخـلاف في التعليـل بالعلة القاصرة لفظي لا يترتـب عليه أثر ولا فائدة. وبه قال ابن المنير[3] والإمام الغزالي، والكمال بن الهمام[4]، وغيرهم[5].

فهـؤلاء يقولون بأنَّ الخـلاف في حقيقته خلافٌ لفظي تعلَّق بمعنـى التعليل هل هو مـرادف للقيـاس أم لا؟ فالحنفية الذي لا يجوزون التعليلَ بالعلـة القاصرة، التعليل في اصطلاحهـم مرادف للقيـاس؛ بمعنى أنَّ العلـة عندهم لا تكـون إلا متعدية، فإذا علل

(١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٢٢).

(٢) سلاسل الذهب ص(٣٧٧).

(٣) أحمـد بـن محمد بن منصور بن أبي القاسـم بن مختار بن أبي بكر الجذامي المالكـي، المعروف بابن المنير: من مؤلفاته: الاقتفا في فضائل المصطفى، والانتصاف في حاشية الكشاف، الكفيل بالوصول إلى ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني) توفي بالإسكندرية سنة (٦٨٣هـ).

ينظر ترجمته في: العبر (٣/ ٣٥٢)، والوافي بالوفيات (٨/ ٨٤)، والديباج المذهب ص(٧١).

(٤) كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري القاهري الحنفي، المعروف بابن الهمام: الإمـام العلامـة، أحد أعـلام الحنفية الكبار، تقـدم على أقرانه في أنواع العلـوم، من الفقه والأصـول والنحو والمعاني وغيرهـا، وكان علامة محققًا جدليًّا نظارًا من أشـهر كتبه: «فتح القديـر للعاجز الفقير» في الفقه الحنفي، و«التحرير» في الأصول، وتوفي سنة (٨٦١ هـ).

ينظـر ترجمتـه في: الضوء اللامع لأهـل القرن التاسـع للسـخاوي (٨/ ١٢٧)، وبغية الوعاة للسـيوطي (١/ ١٦٦)، وشذرات الذهب لابن العماد (٩/ ٤٣٧).

(٥) ينظر: شـفاء الغليل للإمام الغزالي ص(٥٣٨)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨)، وحاشية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

فذلـك يعني أننا سـنعدي، وبهـذا لا يجـوز التعليل بالعلـة القاصـرة وإن كانت لإبداء الحكمة؛ لكونها لا تتعدى.

بينمـا الجمهور وخاصة الشـافعية يـرون أن التعليل أعـمُّ من القيـاس، فالتعليلُ لا يـراد به القيـاس دائمًا، بل قد يراد به معرفـة الحكمة، لذلك لا مانعَ مـن التعليل بالعلة القاصرة عندهم[1].

وعليه فالخلاف لفظي؛ لأنه كما بينا أنَّ التعليل في اصطلاح الحنفية النافِينَ للتعليل بالعلـة القاصرة هو القياس؛ بمعنى أن العلـة عندهم لا تكون إلا متعدية، وأما القاصرة فهي إبداء الحكمة وليست علة، والمثبت للتعليل بالعلة القاصرة يرى أن العلة أعمُّ من المتعدية، فهي شـاملةٌ للمتعدية والقاصرة، غاية الأمـر أنَّ النافي للتعليل بالقاصرة يريدُ بذلـك نفي المتعدية، وهـذا لا يخالف فيه أحد؛ للاتفاق على أن القاصرة لا تعدية لها، والمثبـت لجـواز التعليل بها يريدُ به العلة القاصرة التي هي عنـد المانع إبداء الحكمة، وهذا لا يخالف فيه أحد أيضًا، فلم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلافَ في المعنى[2].

وقرَّر غير واحد من العلماء الخلاف اللفظي في المسألة:

فهذا الإمام الغزالي يقول: «وهذه المسألة -عندي- لفظية تنبني على بيان حد العلة، ومـا هو المـراد بإطلاقها، وقد بيَّنا أن الفقهاء يطلقون اسـم العلة على العلامة الضابطة لمحـل الحكم، وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو وجه المصلحة، وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الإيجاب وإضافة الموجب إليه منزلة العلة العقلية بنصب الشرع، وإذا خرجت المسألة على هذه المآخذ ارتفع الخلاف»[3].

وهذا الإمام ابن المنير شـارح البرهان يرى أنه: «لا ينبني على الخلاف فائدة فرعية ألبتة؛ لأنا إن رددناها فلا إشكالَ في عدم إفادتها، وإن قبلناها فلا إشكالَ في أنها لا يتعدى

(١) ينظر: تيسـير التحرير لأمير بادشـاه (٤/ ٦)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨)، وحاشـية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣١٥، ٣٨٩)، وفصول البدائع (٢/ ٣٧٠)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٠).

(٣) شفاء الغليل للإمام الغزالي ص(٥٣٨).

بها حكمها، والنصُّ في الأصل مغنٍ عنها، فرجع ثباتها إلى الفوائدِ العلمية لا العملية... لأن العلة إما الباعث أو العلامة، فإن فسرناها بالباعث وهو الحق فلا مانعَ من أن ينص بالشرع على الحكم في جميع موارده حتى لا يبقي من محاله مسكوتًا عنه، وينص مع ذلك على الباعث، ولا يتخيل عاقل خلاف ذلك، وإن فسرناها بالعلامة فلا مانعَ من أن يكون النصُّ علامةً والوصف علامة، فيجتمع على الحكم علامتانِ كما يجتمعُ على الحكم نصانِ معًا وظاهران معًا، أو نصٌّ وظاهر، أو نصٌّ وقياس، وهذا القسم أيضًا لا يختلفُ فيه فلا محل للخلاف[1].

ويقول ابن أمير حاج في شرحه على التحرير: «ولا شكَّ أنه أي الخلاف (لفظي فقيل: لأن التعليل هو القياس باصطلاح) للحنفية، فهما متحدان، وهو أعم من القياس باصطلاح الشافعية... فالنافي لجواز التعليل بالقاصرة يريد به القياس، وهذا لا يخالف فيه أحد؛ إذ لا يتحقق القياس عند أحد بدون وجود العلة المتعدية، والمثبت لجواز التعليل بها يريد به ما لم يكن منه قياسًا، والظاهر أن هذا لا يخالف فيه أحد أيضًا، فلم يتواردِ النفي والإثبات على محل واحد، فلا خلافَ في المعنى»[2].

القول الثاني: أن الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة هو خلافٌ معنويٌّ ينبني عليه ثمرة وآثار فقهية. وبهذا القول أخذ صدرُ الشريعة[3]، واللكنوي[4] من الحنفية[5]:

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٠٥، ٢٠٦).

(٢) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣/ ١٧٠)، وحاشية المطيعي على نهاية السول (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٣) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي: كان فقيهًا، أصوليًّا، محدثًا، مفسرًا، لغويًّا، أديبًا متكلمًا، كان حافظًا للشريعة، متقنًا للأصول والفروع، متبحرًا في المنقول والمعقول، عرف بصدر الشريعة، له مؤلفات، منها: شرح كتاب الوقاية، واختصره في مؤلف سماه النقاية والتنقيح في الأصول، وشرحه في كتابه التوضيح، وتوفي ببخارى سنة (٧٤٧هـ). ينظر ترجمته في: تاج التراجم لابن قطلوبغا ص(٢٠٣)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي ص (١١٠).

(٤) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين، الأنصاري السهالوي اللكنوي: لقِّب ببحر العلوم وملك العلماء، فقيه أصولي متكلم، من تصانيفه: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، والأركان الأربعة في الفقه، وحواشي على شرح المواقف، وشرح سلم العلوم مع المنهيات، توفي سنة ١٢٢٥هـ.

ينظر ترجمته في: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والمناظر: للشريف عبد الحي الحسني (٧/ ١١٢٧)، الإعلام للزركلي (٨/ ٣٤).

(٥) ينظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (٢/ ١٣٥)، والبحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٠٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٠)، وفواتح الرحموت (٢/ ٣٢٨).

يقول صدر الشريعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه المسألة مبنيةٌ على اشتراط التأثير عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعلى الاكتفاء بالإخالة[1] عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومعنى التأثير اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه، فإن كان الوصف مقتصرًا على مورد النص غيرَ حاصلٍ في صورة أخرى لا يحصل غلبة الظن بالعلة أصلًا؛ لأن نوع العلة أو جنسها لمَّا لم يوجَدْ في صورة أخرى لا يدرى أن الشارع اعتبره أو لم يعتبره.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لمَّا كان مجرد الإخالة كافيًا يحصل الوقوف على العلة مع الاقتصار على مورد النص، فحاصل الخلاف أنه إذا كان الوصف مقتصرًا على مورد النص أو الإجماع يمتنع الوقوف بطريق الاستنباط على كونه علة عندنا خلافًا للشافعي، فهذا الذي ذكرنا من مبنى الخلاف أفاد عدمَ صحَّة التعليل بالوصف القاصر عندنا وصحته عنده»[2].

والراجح هو القول الثاني: أن الخلاف معنويٌّ ينبني عليه ثمرة وفروع فقهية سيأتي ذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثاني:
الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين في نقض الوضوء

لا خلافَ بين العلماء في أنَّ الخارج من السبيلين -وهما القبل والدبر- سواء أكان بولًا أو غائطًا أو وديًا أو مذيًا ناقضٌ للوضوء[3].

(١) الإِخَالَةُ -بِكَسْرِ الهَمْزَةِ وبِالخَاءِ المُعْجَمَةِ- من خال إذا ظن، وسميت بذلك لأنه بالنظر إلى الوصف يُخَالُ أنه علة أَيْ يُظَنُّ، ويقال لها المناسبة: وهو أن يكون الأصل مشتملًا على وصف مناسب للحكم، فيحكم العقل -بوجود تلك المناسبة- أنَّ ذلك الوصف هو عِلة الحكم. «الفوائد السنية في شرح الألفية» (٥/ ١٩٦٣).

ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧/ ٢٦٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص(٥٧١)، والفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (٥/ ١٩٦٣)، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٦).

(٢) ينظر: التوضيح على التنقيح (٢/ ١٣٤، ١٣٥)، والتقرير والتحبير (٣/ ١٧٠).

(٣) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٥٨٢)، والحاوي الكبير (١/ ١٧٦، ١٧٧)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٧)، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٥.

وزاد المالكية شرطًا: إن كان الخارج معتادًا في جنسه وأوقاته[1]، والدليل على ذلك قولـه عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

وقولـه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا تُقبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُم إِذَا أَحدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[2]، وإنما الخلاف فيما بينهم في الخارج من غير السبيلين:

فذهب الشافعية[3] والمالكية[4] إلى أنَّ كل ما خرج من البدن من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، سواء كان طاهرًا كالدموع، والبصاق، أو كان نجسًا كالقيء، ودم الحجامة، والفصاد[5]، والرعاف[6]، وإنما عليه غسل ما ظهر من النجاسة على بدنه.

بينما ذهب الحنفية إلى أنَّ الخارج من غير السبيلين مثل الجرح، والقرح، والأنف من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء كالخارج من السبيلين ناقض للوضوء[7].

وسبب اختلافهم هذا هو الاختلافُ في علة نقض الطهارة في هذه الأشياء، هل هي قاصرة على محل النص أم متعدية؟

---

(١) وعليه فإنَّ مذهب المالكية أن الذي يخرج من السبيلين نادرًا غيرَ معتادٍ لا ينقض الطهارة، ومن ثم لا يجب الوضوء، مثل سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة والحجر والدود، وخالف في ذلك محمد بن عبد الحكم؛ فإنه أوجب فيه الوضوء، وخرج في ذلك عن المذهب.

ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٤٢٣)، والتلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (١/ ٢٢)، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ص(١٦٢)، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٤٧٩)، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ١٤٥).

(٢) أخرجه الإمام البُخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: في الصَّلاة (٩/ ٢٣) برقم (٦٥٥٤)، ومسلم -واللفظ له- كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤) برقم (٢٢٥).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١/ ٢٠٠)، ونهاية المطلب لإمام الحرمين (١/ ١١٩، ١٢٠)، وتحصين المآخذ (١/ ٢٨٥)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤).

(٤) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (٢/ ٥٨٢)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (١/ ١٥١)، وشرح التلقين للمازري (١/ ١٧٦)، والمنتقى شرح الموطأ للباجي (١/ ٥٣).

(٥) الفصاد من الفَصْدُ وهو: قطع العروق وسحب الدم، وافتصد فلان: إذا قطع عرقه.

ينظر: تهذيب اللغة (١٢/ ١٠٤)، ولسان العرب (٣/ ٣٣٦).

(٦) الرُّعافُ: الدمُ يخرج من الأنف، ويقال للذي يخرج من الأنف رعاف لسبقه علم الراعف.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٣٦٥)، ومقاييس اللغة (٢/ ٤٠٥)، ولسان العرب (٩/ ١٢٣).

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (١/ ١٩٤)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٧٤، ٧٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٤)، والعناية شرح الهداية للبابرتي (١/ ٨٣)، وفتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام (١/ ٣٩).

فمن قال بأن علَّة النقض في هذه الأشياء مقصورة على محل النص، وهو خروج الخارج من المسلك المعتاد، لا مطلق الخروج، ذهب إلى أن كل ما خرج من السبيلين ناقضٌ للوضوء، سواء كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض، أما الخارج من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء، وبهذا أخذ الشافعية والمالكية[1].

وأما من قال بأن علة النقض فيه متعدية غير قاصرة على محل النص، ذهب إلى أن كل خارج نجس من بدن الآدمي الحي ناقض للوضوء، سواء أكان خروجه من السبيلين أو غيرهما، وبه أخذ الحنفية، فالعلة في الأصل عندهم هي مطلق خروج النجاسة من بدن الآدمي[2].

- غسيل الكلى وأثره على الطهارة:

أمراض فشل الكلى يُعدُّ من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر؛ فإذا ما كان الشخص المريض به متطهرًا، فهل غسله للكلى يعتبر ناقضًا للطهارة أم لا؟

الغسيل الدموي أو التنقية الدموية، وهذا هو الذي يكثر في وقتنا الحاضر.

والغسيل الدموي طريقته: هو أن الطبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة، ثم بعد ذلك يمرُّ هذا الدم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة، الذي يعمل عمل الكلية الطبيعية، ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض.

ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع، وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاث أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض.

---

(١) ينظر: تحصين المآخذ للغزالي (١/ ٢٨٥، ٢٨٦) والبيان والتحصيل لابن رشد ص (١٦٢)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/ ٤٠، ٤١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٤٨)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٧٨).

(٢) ينظر: الكافي في شرح أصول البزدوي لحسام الدين السِّغْنَاقي (١/ ١٨٩)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص(٤٨)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٧٨)، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٢٩/ ٤١٧، ٤١٨).

هنا الآن خروج هذا الدم ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرةً أخرى بعد تنقيته هل هذا الخروج ناقض للوضوء أو ليس ناقضًا للوضوء؟ هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ بناءً على اختلافهم في العلة القاصرة، كما سبق بيانُه.

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو أنَّ خروجَ الدم من بدن الإنسان ليس ناقضًا، وعليه فتكون العلة قاصرة، ودليل ذلك:

- حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصَّة الأنصاري الذي بعثه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أحد المهاجرين لكي يكون حارسًا في فم الشعب، فضربه أحد المشركين بالسهم ثلاث مرات، وخرج منه الدم ولم يقطع الصلاة، بل واصل صلاته والدم يثعب منه[1]، وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما.

فخرج منه الدم ومع ذلك واصل صلاته، فلو كان خروج الدم ينقض الوضوء لَمَا واصل صلاته.

- كذلك أيضًا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في صحيح البخاري صلى وجرحه يَثْعَب دمًا[2].

وعليه فإنَّ من يعمل هذا الغسيل الكلوي وهو ما يسمى بالغسيل الدموي أو التنقية الدموية، نقول: خروج الدم هذا منه، ثم تنقيته، ثم إرجاعه إلى البدن مرة أخرى، هذا لا يؤثر على الوضوء، ولا يجب عليه أن يتوضأ.

وبهذا يتبيَّن وجه تخريج هذا الفرع على الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/ ١٥ (١٤٧٠٣) من طريق إبراهيم بن إسحاق، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الدم، من طريق الربيع (١٩٨) ١/ ١٤١، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة ١/ ٢٥٨ (٥٥٧).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في مواقيت الصلاة ١/ ٤٤ (١٠١)، والدارقطني في سننه في كتاب الحيض، باب: جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ خُرُوجِ الدَّمِ السَّائِلِ مِنَ الْبَدَنِ ١/ ٤١٧ (٨٧٠).

الفرع الثاني: علة الربا في النقدين

الجمهور من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ تحريم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة[1] مُعَلَّل، ولكن أي علة أناط الشارع الحكم بها في نظر المجتهد، هنا اختلفوا في تعيين العلة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية إلى أن الحكم في تحريم الربا في النقدين مُعَلَّل، وعلته الثَّمنِيَّة[2] أي كون الذهب والفضة أثمانًا للأشياء، وقيمًا للمتلفات[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن علة تحريم الربا في النقدين الوزن مع اتحاد الجنس[4].

وسبب اختلافهم في تعيين العلة راجعٌ إلى اختلافهم في جواز العلة القاصرة؛ فالحنفية لم يعتبروا أنَّ الحكم مُعَلَّل بما قاله الجمهور؛ لأن العلة التي اعتبرها الجمهور في الأصل -وهي الثمنية- قاصرة، ولا تعليل عند الحنفية بالقاصرة كما بينا سابقًا، فوجودها كعدمها؛ لأنَّ العلة لا تكون إلا متعدية؛ إذ التعليلُ عندهم يساوي القياس، فكما لا يصحُّ القياس إلا إذا كانت العلة متعدية فكذلك التعليل لا يكون إلا بعلة متعدية، ومن ثم قالوا: إن علة تحريم الربا في النقدين هي الوزن مع اتحاد الجنس، وهي علة متعدية، فيقاس عليها كل موزن من الحديد والنحاس والرصاص، فيجري فيها تحريم التفاضل للاشتراك في العلة.

---

(١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**)).

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساقاة، بَاب الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا (٣/ ١٢١١) برقم (١٥٨٧).

(٢) المالكية اختلفوا فيما بينهم فِمن قائل: بأن العلة هي مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة، أي: مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس.

ومِن قائل: الغلبة في الثمنية، أي: كونها أصول الأثمان غالبًا فلا تدخل الفلوس.

ينظر: بداية المجتهد (٣/ ١٤٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي لخليل (٥/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٩١)، نهاية المطلب (٥/ ٩٥)، وتحصين المآخذ للغزالي (٢/ ٣٤١، ٣٤٠)، والإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١) وشرح التلقين للمازري (٢/ ١٦٣)، والمغني لابن قدامة (٤/ ٥).

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (٥/ ٢٢٨٧)، والمبسوط (١٢/ ١٣، ١٤)، وفتح القدير للكمال بن الهمام (٧/ ٤).

بينما اعتبر الجمهور أنَّ الحكم مُعَلَّل، وعلته كونهما ثمنًا للأشياء، وقيمًا للمتلفات، وهذه العلة لا توجد في غيرهما، فتكون قاصرة.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم اختلف الجمهور: هل هذا الحكم مُعَلَّل بمطلق الثَّمنِيَّة، فيلحق بذلك كل ما يكون ثمنًا كالفلوس والجلود المطبوعة إذا تعومل بها، أو هو مُعَلَّل بثَّمنِيَّة تكون رؤوس الأثمان وقيمًا للمتلفات غالبًا، فتخرج الفلوس وغيرها؟ قولان لأصحابنا[1]، والذي حمل المعللين على القول بالتعليل التمسك بالقاعدة الكلية: إن الشرع جاء باعتبار المصالح، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحل، وقد سبرنا أوصافه، فلم نجد أولى من هذا، فتعين أن يكون هو العلَّة»[2].

الفرع الثالث:
الإفطار عمدًا بالأكل في نهار رمضان

وجبت كفارة الوطء في نهار رمضان بالنص[3]، فهل العلة في وجوبها خصوص الجماع، فتكون العلة قاصرة، أو عموم هتك حرمة الشهر، فتكون متعدية؟ وبناء على هذا اختلف العلماء فيمن أفطر عمدًا بغير عذر فأكل أو شرب: هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ على قولين:

الأول: لا كفارة عليه؛ لأن علة وجوب الكفارة قاصرة، وهي خصوص الجماع. وبه قال الشافعية والحنابلة[4].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٥٣١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٦).

(٢) المفهم للقرطبي (٤/ ٤٦٩).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا. قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**».

أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، بَاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، ٢/ ٧٨١ رقم (١١١١).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣/ ٤٣٤)، وتحصين المآخذ (٢/ ٤٢) وما بعدها، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٣/ ٣٤).

الثاني: وجوب الكفارة عليه بكل حال؛ لأنه أفطر بمعصية، وهي الهتك لحرمة الصوم، فوجب أن تلزمه الكفارة كالجماع. وبه قال المالكية[1] والحنفية[2].

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه الكفارة هل هي خاصة بمن أفطر بالجماع؟ وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وجماعة من السَّلف، أو هل يلحق بذلك كل هاتك لصوم نهار رمضان بأي وجه كان من أكل، أو شرب، أو غيره؟ وهو مذهب مالك وجماعة، واستدل أصحابنا بحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَمَرَ رَجُلًا أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ أَن يُعتِقَ رَقَبَةً، أَو يَصُومَ شَهرَينِ، أَو يُطعِمَ سِتِّينَ مِسكِينًا**»[3]، وبالنظر إلى المعنى... هذا هو متمسك أصحابنا: على أنَّ الكفارة معلقة على كل فطر قُصد به هتك الصيام»[4].

الفرع الرابع:
السبب في وجوب نفقة الأقارب

اختلف العلماء في علة وجوب النفقة على الأقارب الوالدين والمولودين وغيرهما: فذهب الشافعية ومن وافقهم[5] إلى أن العلة في وجوب النفقة على الأقارب عند توافر الشروط[6] هي البعضية، وهي قاصرة على الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا

(١) ينظر: الإشراف (١/ ٤٣٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤١).

(٢) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص(٣٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ٩٧)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/ ٣٣٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، بَاب: تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّائِمِ، وَوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى فِيهِ وَبَيَانِهَا، ٢/ ٧٨٢ برقم (١١١١).

(٤) المفهم ٣/ ١٧٣، ١٧٤.

(٥) وافق المالكية الشافعية في أن علة وجوب النفقة على الأقارب هي البعضية، وتشمل صنفين: أولاد الصلب الأبوين، ولا يتعدى الاستحقاق إلى أولاد الأولاد ولا إلى الجدات والأجداد، بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول.

ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (٢/ ٦٠٦، ٦٠٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني شهاب الدين النفراوي (٢/ ٦٨).

(٦) جاء في كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني ص(٤٣٨): «وَإِنَّمَا تجب نَفَقَة الْوَالِدين بِشُرُوط منها: ١ - يسَار الْوَلَد: والموسر من فضل عَن قوته وقوت عِيَاله فِي يَوْمه وَلَيْلَته مَا يصرفهُ إِلَيْهِمَا، فَإِن لم يفضل فَلَا شَيْء عَلَيْهِ لإعساره، وَيُبَاع فِي نَفَقَة الْقَرِيب مَا يُبَاع فِي الدَّيْن من الْعقار وَغَيره لِأَنَّهَا حق مَالِي لَا بدل لَهُ، فَأشبه الدَّيْن وَلَو كَانَ الْوَلَد لَا مَال لَهُ إِلَّا أَنه يقدر على الِاكْتِسَاب وَيحصل مَا يفضل عَن كِفَايَته فَهَل يُكَلف الكسب؟ فِي خلاف قيل لَا، كَمَا لَا يُكَلف الْكسْب لقَضَاء الدُّيُون، وَالصَّحِيح أَنه يُكَلف، وَبِه قطع الْجُمْهُور؛ لِأَنَّهُ يلْزمه إحْيَاء نَفسه بِالْكَسْبِ.

فقط دون غيرهم[1]. قال إمام الحرمين: «وأجمع المسلمون على ثبوت نفقة القرابة، ثم القرابة المقتضية للنفقة عند توافي الشرائط المرعية في وجوب النفقة هي البعضية عندنا على القُرب والبعد، فتستوجب على الموسر نفقةَ بعضه، دنا أو بَعُدَ، وتستوجب نفقةَ أهله دنا أو بعد، ولا نظر مع قيام البعضية إلى اختلاف الدِّين، فيجب على الإنسان نفقة قريبه إذا كانت قرابتهما بعضية، سواء كانا على دين واحد أو اختلف الدِّين بينهما»[2].

وقال الإمام الغزالي: «وَلَا تُسْتَحقُّ عندنَا إِلَّا بِقرَابَة البعضية، فَتجب للفروع وَالْأُصُول مَعَ اخْتِلَاف الدّين واتفاقه»[3].

وذهب الحنفية[4] إلى أنَّ علة وجوب النفقة هي عموم الرحم وفسروا الرحم المحرم بأن كل شخصين لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرم عليه نكاحه فإنه يستحق النفقة[5].

مما سبق يتبيَّن أن اعتبار الشافعية علة البعضية في وجوب النفقة على الأقارب وهي قاصرةٌ على المولودين والوالدين دون سواهم بناءً على مذهبهم من جواز التعليل بالعلة القاصرة. بينما الحنفية لم يعتبروا العلة التي اعتبرها الشافعية لعدم صحة العلة القاصرة عندهم، فعللوا الوجوب بعموم الرحم، وهي متعدية، فتشمل الوالدين والمولودين وغيرهم.

٢- وَمِنْهَا أَي من الشُّرُوط أَن لَا يكون لَهما مَال، فَإِن كَانَ ويكفيهما فَلَا تجب، سَوَاء كَانَا زمنين أَو مجنونين أَو بهما مرض وعمى أم لَا؛ لعدم الْحَاجة.

٣- وَمِنْهَا أَن لَا يَكُونَا مكتسبين، فَإِن كَانَا مكتسبين لم تجب نفقتهما؛ لِأَن الِاكْتِسَاب بِمَنْزِلَة المَال العتيد، فَلَو كَانَا صَحِيحَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا غير مكتسبين فَهَل يكلفان الْكسْب، فِيهِ قَولَانِ: أَصَحهمَا فِي التَّنْبِيه: لَا تجب للقدرة على الْكسْب. وَالثَّانِي: أَنَّهَا تجب؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿ **وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا** ﴾ وَلَيْسَ من المصاحبة بِالْمَعْرُوفِ تكليفهما الْكسْب، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد الرَّافِعِيّ وَالنَّوَوِيّ، وَمِنْهُم من قطع بِهِ، فَإِن فقدت هَذِه الشُّرُوط وَكَانَا فقيرين زمنين أَو مجنونين أَو بهما عجز من مرض أَو عمى كَمَا قَالَه الْبَغَوِيُّ وَجَبت نفقتهما؛ لتحَقّق الْحَاجة، وَالله أعلم».

وينظر أيضًا: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٧٨).

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١/ ٤٧٧)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٤٩١)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٩١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ص(٤٣٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/ ٥١١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٦/ ٢٢٨)، وتحصين المآخذ (٣/ ٥٨٨).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٢٢٣)، وبدائع الصنائع (٤/ ٣١، ٣٢)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٦٤)، وفتح القدير (٤/ ٤١٧).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول (ص٤٩)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٧٨).

الفرع الخامس:
وضوء الجنب قبل النوم هل هو معلل فيلحق به غيره كالحائض أو لا؟

أجمع العلماء على عدم وجوب الغسل على الجنب قبل النوم[١]، واختلفوا في وضوئه قبل النوم على قولين:

الأول: ذهب الجمهور إلى كونه مندوبًا إليه[٢]، وهو الصحيح؛ لما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كان ينام وهو جنب، ولا يمس ماء**»[٣] وقد روت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام[٤]، فكان وضوؤه كغسله، فإنه كان ربما يغتسل قبل النوم، وربما يغتسل بعد النوم كما قد روت عنه، وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعًا، بل مندوبٌ إليه، فيكون الوضوء كذلك[٥].

الثاني: وقال الظاهرية[٦] ومالك في رواية: إنه واجب[٧]. واستدلوا على ذلك بما روي عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ؟ قَالَ:** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَعَم، لِيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنَم حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ**»[٨].

---

(١) ينظر: المسالك لابن العربي (٢/ ٢٠٤)، والمفهم (١/ ٥٦٥)، وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٧/ ٣٤)، والمفهم (١/ ٥٦٥)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٨)، والذخيرة (١/ ٢٩٩)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ١٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب: فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ، ١/ ٥٨ رقم (٢٢٨)، والترمذي في سننه، باب: فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ١/ ٢٠٢ رقم (١١٨).

(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ**» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، ١/ ٢٤٨ رقم (٣٠٥).

(٥) المفهم ١/ ٥٦٥.

(٦) نسبه إليهم القرطبي في المفهم (١/ ٥٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٤) والفاكهاني في رياض الأفهام (١/ ٣٩١)، إلا أن ابن حزم قال في المحلى (١/ ١٠٠) بالاستحباب.

(٧) ينظر: المسالك (٢/ ٢٠٤)، وإكمال المعلم (٢/ ١٤٢)، والمفهم (١/ ٥٦٥)، والذخيرة (١/ ٢٩٩).

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ، ١/ ٢٤٩ برقم (٣٠٦).

فوضوء الجنب قبل النوم هل هو حكم غير معلل فيقتصر به على محله، أو هو معلل فيلحق به غيره كالحائض؟ فذهب بعض العلماء إلى أنه معلل بما عساه أن ينشط فيغتسل. وقال بعضهم: إن العلة إنما هي ليبيت على إحدى الطهارتين.

فعلى التعليل الأول يكون الحكم خاصًّا بالجُنُبِ، وتكون العلة قاصرة لا تتعداه إلى غيره، ومن ثم فلا وضوء على الحائض قبل النوم؛ لأنها لو نَشِطَتْ لَمْ يُمْكِنْهَا رَفْعُ حَدَثِهَا بِالْغُسْلِ.

وعلى التعليل الثاني: للحائض أن تتوضأ قبل النوم؛ لأَنَّ الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِيهَا[1].

قال ابن دقيق العيد: «وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْحَائِضِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَاعَى هَذِهِ الْعِلَّةَ، فَنَفَى الْحُكْمَ لِانْتِفَائِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُرَاعِهَا، وَنَفَى الْحُكْمَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ أَمْرَ الْجُنُبِ بِهِ تَعَبُّدٌ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، أَوْ رَأَى عِلَّةً أُخْرَى غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ»[2].

الفرع السادس:
رفع الحدث وإزالة النجس بغير الماء من المائعات الأخرى

اختلف العلماء في المزيل للنجاسة والرافع للحدث شرعًا ما هو؟

فذهب فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية إلى أنه لا يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بغير الماء، فيتعين الماء خاصة دون ما سواه من بين سائر المائعات لإزالة النجاسات ورفع الحدث[3].

وذهب الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف إلى أنه يجوز إزالة النجاسة بالماء وبجميع المائعات الطاهرة غير الماء، فالماء وكل مائع يعمل عمل الماء مما يذهب

(١) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ١٤٢)، والمفهم (١/ ٥٦٥)، وإحكام الأحكام (١/ ١٣٦)، ورياض الأفهام (١/ ٣٩١).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٤٣، ٤٤)، المهذب للشيرازي (١/ ١٧)، الإشراف (١/ ١٠٨)، شرح التلقين (١/ ٤٦١)، المغني لابن قدامة (١/ ٩، ١٠).

العيـن والأثـر كالخـل ومـاء الورد جائـز في إزالـة النجس ورفـع الحدث[1]. وسـبب اختلافهم هو جواز التعليل بالعلة القاصرة أم لا؟

فالشـافعية ومـن وافقهـم خصـوا المـاء دون غيـره لإزالـة النجس ورفـع الحدث لخصوصية فيه، وهو أنه قد ثبت أن في الماء قوةً شرعيةً في رفع أحكام النجاسات ليست في غيره من سائر المائعات الأخرى، ومن ثم فإن العلة هنا قاصرة وقد جاز التعليل بها.

بينما الحنفية لا يقولون بجواز التعليل بالعلة القاصرة، ومن ثم قاسوا سائر المائعات الأخرى غير الماء في إزالة النجس ورفع الحدث على الماء[2].

(١) ينظر: التجريد (١/ ٦٠)، والمبسوط للسرخسي (١/ ٩٦)، وبدائع الصنائع للكاساني (١/ ٨٣).
(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/ ٩٠، ٩٢)، والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٧٨).

الخاتمة وأهم النتائج

وفي الختام فإني أحمد الله عَزَّوَجَلَّ وهو أهل الثناء والحمد على ما أعانني من إتمام هذا البحث ويَسَّرَ، ثم الصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فبعد أن انتهيت -بفضل من الله ومَنِّه- من كتابة هذا البحث ظهر لي عدة نتائج أهمها ما يلي:

١- لما كان للعلة من الأهمية في القياس الأصولي والمباحث الأصولية، كانت محط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء؛ فبذلوا في تحديدها بالتعريف والشروط ما لم يبذلوا في غيرها من أركان القياس.

٢- على الرغم من تعدُّد عبارات الأصوليين حول مفهوم العلة، إلا أنه يمكن التعبير عن العلة بأنها: «عبارة عن وصفٍ منضبطٍ ظاهرٍ نصبه الشارع ليكون مُعَرِّفًا للأحكام وموجِبًا لها».

٣- الشَّرِيعَة الإسلامية مَبْنِيَّة على تَحْقِيق مصَالح الْعباد فِي المعاش والمعاد، سَوَاء مَا أمرتْ بِهِ من فَرَائض ومندوبات أَو مَا نهتْ عَنهُ من مُحرمَات ومكروهات، فَهِيَ فِي كل ذَلِك تهدف إِلَى تَحْقِيق مَقَاصِد ومصالح وَحكِم، فكل ما في الشريعة مُعلَّل وله مقصوده ومصلحته.

٤- إنَّ منهج القرآن الكريم والسنة النبوية في التعليل يُبيِّن أنَّ الله تعالى قد شرع أحكامه لمقاصدَ عظيمة جلبت للناس مصالحهم ودفعت عنهم المفاسد، وأبان سبحانه ما في الأفعال من مفاسد حثًّا على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيبًا في إتيانها.

٥- للعلة أسماء متعددة تختلف باختلاف الاصطلاحات: منها السَّبَبُ، وَالْأَمَارَةُ، وَالدَّاعِي وغيرها.

٦- العِلَّـة المتعدية هي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه بحيث تجاوزت المحـل الذي وجدت فيه إلى غيـره من المحلات الأخرى، وقد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة.

٧- العلـة القاصرة هي التي لا توجد في غير محل النص، ولا تتعداه إلى غيره، ولذا يسميها بعضهم بالعلة اللازمة أو العلة الواقفة.

٨- العلة القاصرة الثابتة بنص أو إجماع متفق على صحة التعليل.

٩- الحنفيـة ومن اقتفـى أثرهم لا يجيزون التعليل بالعلـة القاصرة لعدم فائدتها؛ إذ التعليـل عندهـم مرادف للقيـاس، وعليه فلا يصـح التعليل بالعلة القاصرة لأن شـرط التعدية غير متوفر فيها.

١٠- الشـافعية ومن وافقهم يرون أن التعليل أعـمُّ من القياس، فالعلة القاصرة وإن كان لا يحصـل فيهـا تعدية الحكم مـن الأصل إلى الفرع إلا أن لهـا فوائدَ أخرى كثيرة ذكرها العلماء، وقد سبق بيانها. وشرط صحة القياس تعدية العلة.

١١- العلـة القاصرة لها ثلاث صـور، فإما أن تكون محل الحكـم، كتعليل الربا في الذهـب والفضة بالذهبية والفضية وكتعليل تحريـم الربا في البر لكونه برًّا، أو أن تكون جـزء المحل الخـاص به دون غيـره، كتعليل نقض الوضـوء في الخارج من السـبيلين بالخـروج منهمـا، أو أن تكـون وصف المحل الخـاص به دون غيـره، كتعليل الربا في الذهب والفضة بكونهما أثمان الأشياء، وهذا الوصف لازم لهما في غالب الأقطار.

١٢- الحنفيـة لما أضافوا الحكم إلـى النص أبطلوا فائدة التعليـل بالعلة القاصرة، فالحكـم ثابـت عندهم بالنـص، ولا حاجـة للتعليل بالعلـة القاصرة، بينمـا الجمهور أضافـوا الحكـم إلى العلة، ومـن ثَمَّ جوَّزوا التعليـل بالعلة القاصـرة لإفادتها في معرفة الباعث على الحكم.

١٣- تعددت الآراء في نوع الخلاف في مسألة التعليل بالعلة القاصرة أمعنوي هو أم لفظـي؟ وبكلٍّ قد قيـل، إلا أن الأقرب للصواب أنه معنوي؛ للثمرة الفقهية المبنية عليه السابق بيانها.

١٤- الخارج من غير السبيلين غير ناقض للوضوء عند المالكية والشافعية؛ إذ العلة عندهم قاصرة على نقض الوضوء بالخارج من السبيلين فقط، بينما الحنفية يرون نقض الوضوء من الخارج من غير السبيلين؛ إذ العلة عندهم متعدية، وهي مطلق خروج النجاسة من بدن الآدمي، فثم خروج نجاسة من البدن فناقض للوضوء سواء خرج من السبيلين أو غيرهما.

١٥- علة الربا في النقدين (الثَّمنِيَّة) عند المالكية والشافعية، وهي علة قاصرة لا يقاس عليها، بينما الحنفية اعتبروا العلة هي الوزن مع اتحاد الجنس، وهي علة متعدية يقاس عليها الحديد والنحاس والرصاص وكل موزون، فيجري فيها الربا كالنقدين.

١٦- وجبت الكفارة مع القضاء عند المالكية والحنفية على شخص جامع زوجته في نهار رمضان لعلة هتك حرمة الشهر، وهي علة متعدية.

بينما الشافعية خصوا وجوب الكفارة على من جامع زوجته في نهار رمضان فقط لخصوص الجماع دون مُتَعَمِّد الأكل أو الشرب، وهي علة قاصرة.

١٧- العلة في وجوب النفقة على الأقارب عند الشافعية هي البعضية، وهي قاصرة على الوالدين وإن علوا، والمولودين وإن سفلوا فقط دون غيرهم.

بينما الحنفية لم يعتبروا العلة التي اعتبرها الشافعية لعدم صحة العلة القاصرة عندهم فعللوا الوجوب بعموم الرحم وهي متعدية فتشمل الوالدين والمولدين وغيرهم.

١٨- الشافعية ومن وافقهم خصوا الماء دون غيره لإزالة النجس ورفع الحدث لخصوصية فيه، ومن ثم فإن العلة هنا قاصرة ولا يقاس عليها وقد جاز التعليل بها. بينما الحنفية لا يقولون بجواز التعليل بالعلة القاصرة، ومن ثم قاسوا سائر المائعات الأخرى غير الماء في إزالة النجس ورفع الحدث على الماء.

هذه هي أهم نتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهم المصادر والمراجع

أولًا القرآن الكريم وعلومه:

- **القرآن الكريم.**

- تفسير القرآن العظيم: للإمام ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير: للإمام فخر الدين الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ.

- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن: للإمام القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- تفسير النيسابوري= غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٦هـ.

- معاني القرآن وإعرابه: للزجاج إبراهيم بن السري بن سهل (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

ثانيًا: السنة وعلومها:

- السنة لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.

- السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

- السنن الكبرى: للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

- المدخل إلى السنن الكبرى: لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، سنة الطبع: بدون.

- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

- المعجم الكبير: للطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة: الثانية.

- جامع بيان العلم وفضله: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، سنة الطبع بدون.

- سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

- سنن الترمذي = الجامع الكبير: للإمام أبي عيسى الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- سنن الدارقطني: للأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- شرح السنة: للبغوي أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- شعب الإيمان: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

- صحيح ابن خزيمة: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت. سنة الطبع: بدون.

- صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه: للإمام البخاري محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

– صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، سنة الطبع بدون.

– غريب الحديث: لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د.عبد المعطي أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ– ١٩٩٥م.

– مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م.

– مسند الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد عابد السندي، محمد زاهد بن الحسن الكوثري، السيد يوسف علي الزواوي، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، عام النشر: ١٣٧٠هـ– ١٩٥١م.

– موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني– عبده علي الكوشك، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى، (١٤١١– ١٤١٢هـ)= (١٩٩٠– ١٩٩٢م).

– موطأ الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

– اختلاف الحديث: للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة– بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ– ١٩٩٠م.

- الاستذكار لابن عبد البر يوسف بن عبد الله (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

- المنتقى شرح الموطأ للإمام: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- الـمُعْلم بفوائد مسلم: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

- إِكمَالُ الـمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه: لأبي العباس القرطبي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، ت: د.محمد عبد الله ولد كريم، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: للقاضي ابن العربي المعافري المالكي، ت: محمد بن الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لابن دقيق العيد تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب (المتوفى: ٧٠٢هـ) ت: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٩م.

- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام: لابن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان علاء الدين (المتوفى: ٧٢٤هـ)، ت: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام: للفاكهاني أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي (المتوفى: ٧٣٤هـ)، ت: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة الطبع: بدون.

- سبل السلام شرح بلوغ المرام: للإمام الصنعاني محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩، ودار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا علي القاري بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٨٩م.

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: للإمام ابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: للإمام ابن كثير أبي الفداء إسماعيل بن عمر (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

- موافقة الخُبر الخَبَر في تخريج أحاديث المختصر: للإمام ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: للزيلعي جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

-مقدمة ابن الصلاح: لعثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن موسى الشافعي (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د.عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، الناشر: دار المعارف.

- غريب الحديث للخطابي: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

ثالثًا: العقيدة:

- المغني في أبواب التوحيد والعدل: للقاضي عبد الجبار المعتزلي، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، د.عبد الحليم النجار.

- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- الاعْتِصَام: للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د. سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل

الصيني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، أبي منصور (ت: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي- القاهرة، سنة الطبع: بدون.

- الملل والنحل: للشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

رابعًا: أصول الفقه:

- أصول السرخسي: للإمام السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- أصول الشاشي: لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- أصول الفقه: للأستاذ الدكتور/ محمد أبو النور زهير (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- أصول الفقه الإسلامي: للدكتور/ وهبه الزحيلي (ت: ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م)، الناشر دار الفكر للطبعة والتوزيع والنشر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- أَفْعَالُ الرَّسُول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَدَلالَتُهَا عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: للدكتور محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر (ت: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه- كلية الشريعة- جامعة الأزهر.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

- الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى سنة ٧٨٥هـ): للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام ابن حزم أبي محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام الآمدي أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (ت: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، وهناك طبعة أخرى قد اعتمدت عليها أيضًا وهي طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

- إيضاح المحصول من برهان الأصول: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ)، المحقق: د. عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.

-إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد الباجي دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق د.عبد الله بن المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

- التبصرة في أصول الفقه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، الناشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- التحصيل من المحصول: لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢)، تحقيق: د.عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: للإمام علي بن إسماعيل الإبياري (ت: ٦١٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

- التقرير والتحبير في شرح التحرير: لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- التقريب والإرشاد (الصغير): لأبي بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبي بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبيالي وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة النشر: بدون.

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

- التمهيد في أصول الفقه: لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١- ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣- ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد: للحافظ العلائي صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله (ت: ٧٦١هـ) المحقق: د. إبراهيم محمد، الناشر: دار الكتب الثقافية- الكويت.

- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال: للحافظ العلائي، تحقيق أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

-تعليل الأحكام: د.محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر ١٩٤٧.

- تعليل الأحكام الشرعية بين أهل السنة والفقهاء: أ.د محمود حامد عثمان، ط. ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

- الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢- ٨٩٣ هـ)، ت: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب: للإمام البابرتي محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق د.ضيف الله بن صالح بن عون العمري، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- الرسالة: للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ- ١٩٤٠م.

- سلاسل الذهب: للإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: بدون، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- السبب عند الأصوليين: أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ- ١٩٨٠م.

- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية ١٩٩٠م.

- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦- ٦٨٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد الختم عبد الله الناشر: دار الكتبي، مصر الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

-الفصول في الأصول = أصول الجصاص: للإمام أحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

- الفوائد السنية في شرح الألفية: للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم الشافعي (ت ٨٣١ هـ)، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

- الفقيه والمتفقه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢١هـ.

-الفكر الأصولي: للدكتور/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- اللمع في أصول الفقه: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- المحصول في أصول الفقه: لابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المحصول: للإمام الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأبي شامة المقدسي شهاب الدين أبي القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي الدمشقي الشافعي (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق محمود صالح جابر، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

- المستصفى: للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية -بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)-، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

- المنخول من تعليقات الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- المنهاج في ترتيب الحِجاج: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، المحقق: عبد المجيد تركي، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة سنة الطبع: ٢٠٠١م.

- مقدمة في أصول الفقه: لابن القصار المالكي علي بن عمر بن أحمد البغدادي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، تحقيق: د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢هـ- ١٩٩٩م.

- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- الموافقات: للإمام الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

- الوصول إلى الأصول: لابن برهان أحمد بن علي البغدادي (ت: ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل (ت: ٥١٣هـ)، ت: د.عَبد الله بن عَبد الـمُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

-الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د.محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: لشمس الدين الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، (ت: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

- بذل النظر في الأصول: للأسمندي محمد بن عبد الحميد الحنفي (ت٥٥٢هـ)، تحقيق: د.محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

- تخريج الفروع على الأصول: لشهاب الدين الزَّنْجاني محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: للإمام الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

- تيسير التحرير: لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول: لابن إمام الكاملية كمال الدين بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: ٨٧٤)، تحقيق: الأستاذ الدكتور/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: للشيخ حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل: لركن الدين الإستراباذي الحسن بن محمد بن شرفشاه الموصلي (ت: ٧١٥)، تحقيق د.عبد الرحمن بن محمد بن عياض القرني، رسالة دكتوراه في أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

- حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار: الناشر: دار عثمان، دار السعادات ١٣١٥هـ.

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٩م.

- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: للشوشاوي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت: ٨٩٩)، تحقيق: د.أحمد بن محمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

- شرح تنقيح الفصول: للإمام القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.

- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين الطوفي سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- شرح المختصر في أصول الفقه: للقطب الشيرازي محمود بن مسعود بن مصلح الشافعي (ت: ٧١٠)، المحقق: د.عبد اللطيف بن سعود بن عبد الله الصرامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي: للقاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت: ٧٥٦هـ) وعليه حاشية سعد الدين التفتازاني، وحاشية السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- شرح مختصر المنتهى الأصولي: لنظام الدين الأعرج الحسن بن محمد بن الحسين النيسابوري (ت ٧٢٨هـ) من أول الكتاب حتى نهاية الإجماع، تحقيق الباحث، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة، عام ٢٠١٧م.

- شرح المعالم في أصول الفقه: لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبي محمد الفهري المصري (ت: ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- شرح اللمع: للشيخ الشيرازي تحقيق د.عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

- علم أصول الفقه: د.عبد الوهاب خلاف (ت: ١٣٧٥هـ)، الناشر: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر» الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- غاية الوصول في شرح لب الأصول: لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)، الطبعة وسنة الطبع بدون.

- فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين الفناري محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين (ت: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثبوت: للقاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

- القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه: أ.د. جلال الدين عبد الرحمن، الناشر: دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٩٦م.

- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن

محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة) طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م.

-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- لباب المحصول في علم الأصول: لابن رشيق المالكي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق الدكتور/ نذير حمادو، الناشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- مذكرة في أصول الفقه: لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة ٢٠٠١م.

- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: للشريف أبي عبد الله التلمساني محمد بن أحمد الحسني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٩٩٨م.

- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل: للإمام ابن الحاجب جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (ت: ٦٤٦)، الناشر: مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

– ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٣٩ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

–مَعْلَمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: الناشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

– نفائس الأصول في شرح المحصول: للإمام القرافي أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة مصطفى الباز، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

– نهاية السول شرح منهاج الوصول: للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، وهناك نسخة أخرى مع حاشية سلم الوصول للشيخ بخيت المطيعي طبعة: عالم الكتب، بيروت.

– نهاية الوصول في دراية الأصول: لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت: ٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف- د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

– نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: للشيخ عيسى منون، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولى.

– نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: د.أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

– مقاصد الشريعة الإسلامية: للشيخ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣- ٢٠١٢م.

خامسًا: الفقه:

أ-الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.

- البناية شرح الهداية: لبدر الدين العيني أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- المبسوط: للإمام السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: للزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى: ١٣١٣هـ.

- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- التجريد: للإمام أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج، أ. د.علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام- القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لعلاء الدين الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

ب- الفقه المالكي:

-المدونة: للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

-عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: لابن القصار المالكي (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبد الحميد بن سعد بن ناصر، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، عام النشر: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.

- الذخيرة: للإمام القرافي أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى: ١٩٩٤م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د.محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ٢٠٠٤م.

- جامع الأمهات: لابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، الناشر والطبعة وسنة الطبع: بدون.

- شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

- الكافي في فقه أهل المدينة: لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

ج- الفقه الشافعي:

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- الأم: للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى: ١٩٩٩م.

- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ): للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، الناشر والطبعة سنة الطبع: بدون.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د.عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

د- الفقه الحنبلي:

- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد- مؤسسة الرسالة، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

-شـرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصـري الحنبلـي (المتـوفى: ٧٧٢هـ)، الناشـر: دار العبيـكان، الطبعـة: الأولـى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

سادسًا: علوم اللغة العربية:

- الحـدود الأنيقـة والتعريفات الدقيقة: لزيـن الدين أبي يحيى السـنيكي زكريا بن محمـد بـن أحمد بـن زكريا الأنصـاري، (ت: ٩٢٦هـ)، المحقق: د. مـازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤١١هـ.

- الصاحبـي في فقه اللغة العربية ومسـائلها وسـنن العرب في كلامهـا: لابن فارس أبي الحسـين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، الناشـر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- الصحـاح تـاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسـماعيل بـن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقـق: د.مهـدي المخزومي، د. إبراهيم السـامرائي، الناشـر: دار ومكتبة الهلال سنة الطبع بدون.

- القاموس المحيط: لمجـد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: لأبي البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش- محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- المصباح المنير في غريب الشـرح الكبير: لأبـي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومـي ثم الحمـوي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشـر: المكتبة العلميـة- بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، الطبعة وسنة النشر: بدون.

- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير مجد الدين بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، الناشر: المكتبة العلمية- بيروت: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

- تاج العروس من جواهر القاموس: للزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبي الفيض، الملقب بمرتضى (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين بن منظور محمد بن مكرم بن علي، الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- مجمل اللغة لابن فارس: لابن فارس (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- مختار الصحاح: لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

- زهر الأكم في الأمثال والحكم: للحسن بن مسعود بن محمد أبي علي نور الدين اليوسي (ت: ١١٠٢هـ)، المحقق: د. محمد حجي، د. محمد الأخضر، الناشر: دار الثقافة، المغرب، الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

سابعًا: السير والتاريخ والتراجم والطبقات:

أ- التاريخ:

- البداية والنهاية: للإمام ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، وهناك طبعة أخرى وهي طبعة دار الفكر عام النشر: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

- العبر في خبر من غبر: للإمام شمس الدين الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة وسنة الطبع: بدون.

- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: لابن الجوزي جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لجمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، الطبعة وسنة الطبع بدون.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للإمام شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية، الطبعة وسنة الطبع بدون، وهناك طبعة أخرى، وهي دار الكتاب العربي، بيروت، بتحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

- تاريخ المذاهب الإسلامية: الإمام محمد أبو زهرة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب (مكتبة الأسرة) ٢٠١٤م.

- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: للإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن محمد العَكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان: لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

ب- التراجم والطبقات:

- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة: لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٢م.

- الأعلام: للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

- الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: للشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: بدون.
- التاريخ الكبير: للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة وسنة الطبع: بدون.
- الثقات: لابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبد، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين الحنفي عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه- كراتشي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون برهان الدين اليعمري إبراهيم بن علي بن محمد (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، سنة الطبع: بدون.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: للسخاوي شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، سنة الطبع: بدون.
- الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق: زياد محمد منصور، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.
- الطبقات الكبرى: لابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.

- الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان- صيدا، سنة الطبع: بدون.

- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م، وهناك طبعة أخرى وهي طبعة دار الكتب العلمية- بيروت، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

- تذكرة الحفاظ: لشمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

- تهذيب الأسماء واللغات: للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، سنة الطبع: بدون.

- تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للشيخ محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- طبقات الحنابلة: لأبي الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، سنة الطبع: بدون.

- طبقات الشافعية الكبرى: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤١٣هـ.

- طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

- لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.

- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

-المُقَفَّى الكبير: لتقي الدين المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق/ محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤م.

فهرس المحتويات

الـمقدمة ٥٤
التمهيد التعريف بمصطلحات البحث والألفاظ ذات الصلة ٦١
المطلب الأول: حقيقة العِلَّة في اللغة والاصطلاح ٦١
المطلب الثاني: تعليل الأحكام ٦٩
الـمطلب الثالث: أسماء العلة ٨٥
الـمطلب الرابع: أقسام العلة باعتبار تعديها وعدمه ٨٦
المبحث الأول: آراء الأصوليين في التعليل بالعلة القاصرة ٨٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع: ٨٩
المطلب الثاني: أقوال العلماء في التعليل بالعلة القاصرة ٩٠
المطلب الثالث: الأدلة والمناقشة ٩٠
المطلب الرابع: الترجيح: ٩٤
المطلب الخامس: صور العلة القاصرة: ٩٤
المبحث الثاني: سبب الخلاف ونوعه في مسألة التعليل بالعلة القاصرة وأثره في الفروع الفقهية ٩٧
المطلب الأول: سبب الخلاف ونوعه في مسألة التعليل بالعلة القاصرة. ٩٧
المطلب الثاني: الآثار الفقهية المترتبة على الخلاف في المسألة. ١٠٢
الفرع الأول: الخارج من غير السبيلين في نقض الوضوء ١٠٢
الفرع الثاني: علة الربا في النقدين ١٠٦
الفرع الثالث: الإفطار عمدًا بالأكل في نهار رمضان ١٠٧
الفرع الرابع: السبب في وجوب نفقة الأقارب ١٠٨
الفرع الخامس: وضـــوء الجنب قبل النوم هل هو معلل فيلحق به غيره كالحائض أو لا؟ ١١٠
الفرع السادس: رفع الحدث وإزالة النجس بغير الماء من المائعات الأخرى ١١١
الخاتمة وأهم النتائج ١١٣
أهم المصادر والمراجع ١١٦